جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تخريج الفروع على القواعد الفقهية

- دراسة تأصيلية مع نماذج عملية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: (فقه مقارن وأصوله)

الطالـــب: **المشـــرف:**

? محمد مومني **& د. نبيل موفق**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أميـــر شريبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسـا
د. نبيـل موفـــق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسـين باهـي	أستاذ متعاقـد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقـشا

السنة الجامعية: 1439هـ/1440هـ / 2018م/2019م

إهـــداء

إلى من كانا سببا في وجودي ... وسهرا وتعبا في تربيتي... ووجهاني،

في سبيل طلب العلم، إلى والدي الكريمين رحمهما الله تعالى.

إلى زوجتي الكريمتين، أمدّ الله في عمريهما.

إلى فلذاتي أكبادي، ورياحين حياتي، أبنائي: رشاد، وخلود، ووليد،

وعبد الوهاب، وعبد الفتاح، وفاطمة الزهراء.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إخوتي وأخواتي،

وكل أفراد عائلتي.

إلى الذين حببوا إلينا العلم... وأناروا لنا طريق الرشد... أساتذتنا الكرام.

إلى كل من ذكر لساني، ولم يكتبهم قلمي.

أهدي هذا الجهد المتواضع، والذي أسأل الله تعالى، أن يتقبله، وأن ينفع به،

وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

محمد مومني

شكـر

الحمد لله على نعمه والشكر له على امتنانه وتوفيقه، على ما يسره من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يرجع الأمر كله، علانيته وسره، فأهل هو أن يحمد وأهل هو أن يشكر. وبعد: لا يسعني في هذه المذكرة المتواضعة، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل، إلى الأستاذ المشرف الدكتور: نبيل موفق، حفظه الله تعالى، على توجيهاته السديدة ونصائحه الغالية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإفادتهم في إبداء ملاحظاتهم القيمة، وتوجيهاتهم المفيدة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل الأساتذة بقسم الشريعة، بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، الذين أفاضوا علينا بما منّ الله عليهم من علم وأدب.

وعرفانا مني بأصول المحبة والوفاء، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أخوة الدرب والدراسة، مع تمنياتي لهم بالنجاح والتوفيق.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب: تخريج الفروع على القواعد الفقهية - دراسة تأصيلية مع نماذج عملية – في النوازل الطبية وكان الإشكال الرئيس الذي نسعى إلى الإجابة عليه هو هل تعتبر القواعد الفقهية دليلا؟ وهل يصلح أن تكون موجهة للاستنباط والتخريج؟ فأجابت الدراسة على ذلك من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول خصص للتعريف بالتخريج وبيان أهميته، وذكر أنواعه، وأركانه، ونشأته، وكذا التعريف بالقواعد الفقهية وبيان أهميتها.

وأما المبحث الثاني فقد جعلته لبيان حجية القواعد الفقهية مع ذكر أقسامها ومصادرها.

وفي المبحث الثالث ذكرت مسائل في النوازل الطبية مخرجة على القواعد الفقهية.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها اعتبار القواعد الفقهية حجة، أو من قبيل الأدلة المختلف فيها، كما أوصت الدراسة بضرورة العناية بالقواعد الفقهية، والتخريج عليها.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، القواعد الفقهية، النوازل الطبية.

Abstract:

This study titled "deriving branches from jurisprudential rules-A thorough study on the new medical situations-" The main issue we seek to answer is that Are the rules of jurisprudence considered as an evidence? Is it suitable to be directed to education and derivation? That study tackled the issue through the following chapters: the chapter one includes the definition of derivation, its importance and types and its origin as well as the definition and the importance of jurisprudential rules.

The second chapter is about the validity of jurisprudential rules its sections and sources. The third chapter includes some issues of new medical situations derived from jurisprudential rules.

The study reached a number of results, the most important of which is the consideration of jurisprudential rules as a proof or as an argument evidence. The study recommended the need to take care of the rules of jurisprudence and derivation.

Keywords: derivation, branches, jurisprudential rules, new medical situations.

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

إنّ من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية، علم القواعد الفقهية الذي يعد من أهم مجالات الفقه الإسلامي، بحيث لا يزال البحث فيه واسعًا، والدراسات قائمة، لأن الفروع الفقهية متنوعة، ولا حصر لها، فهذه القواعد، تيسر الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، كما تعينه على استحضار فروع المسائل، وحصر جزئياتها، لذا اعتنى بها الفقهاء قديما وحديثا، فصاغوا قواعد كثيرة، بعبارات موجزة، تضم أبوابا شتى في الفقه، وألفوا فيها كتبا.

فالقواعد الفقهية من المصادر المعتبرة في التخريج، وهو ما ظهر جليا عند أرباب التصنيف، في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وكتب تخريج الفروع على الأصول، فقد أوردوا القواعد الفقهية، وخرّجوا عليها فروعًا فقهية، «كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»[1]، فجاءت مذكرتنا في هذا السياق، وسميتها: (تخريج الفروع على القواعد الفقهية – دراسة تأصيلية مع نماذج عملية).

أولا - أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة أذكر منها ما يأتي:

1- بيان حقيقة التخريج من حيث: التعريف والأهمية والنشأة والأركان.

2- إظهار حقيقة القواعد الفقهية من حيث: التعريف والأهمية والحجية، وذكر مصادرها وأقسامها.

3- تنمية الملكة الفقهية للقدرة على الاستنباط، وتنزيل الأحكام على المستجدات والنوازل.

4- سعة الفقه الإسلامي وقدرته وفاعليته في تقديم الحلول الناجعة.

5- المساعدة على فهم المسائل واختصار الأوقات، وتوفير الجهود.

6- ذكر أهمية القواعد الفقهية في مجال التخريج الفقهي.

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، 55/1.

7- أنّ هذا البحث يعرف طالب العلم عموما، وطالب علم الفقه والأصول خصوصا، كيفية تعامل الفقهاء مع القواعد الفقهية في استنباط الأحكام.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

1- **التساؤل الرئيس:** بما أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع باعتبارها تقوم بجمع أشتاتها، والربط بين أجزائها، فكان من البديهي، أن لا تكون موجّهة للاستنباط والتخريج، غير أن الناظر في اجتهادات الفقهاء، وتوجيهاتهم للأحكام، نجدهم يستعملون هذه القواعد.

وهذا ما يدفع إلى البحث عن ماهية التخريج على القواعد الفقهية، من حيث التأصيل والحجيّة والتطبيق.

2- **التساؤلات الفرعية:**

أ- ما مفهوم القواعد الفقهية، وما علاقتها بالتخريج؟

ب- ما مدى حجيّة القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي؟

ج- ما أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام لبعض النوازل؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار الموضوع، وأخرى موضوعية:

* أما الأسباب الذاتية فتعود إلى ما يأتي:

1- الرغبة الشديدة في التعرف على القواعد الفقهية، لما لها من مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي.

2- رغبتي في التعرف على أكبر عدد ممكن من النوازل الطبية المخرّجة على القواعد الفقهية.

3- التشجيع الكبير الذي لقيته من الأستاذ الفاضل نبيل موفق.

* أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يأتي:

1- إبراز علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية خدمة للفقه الإسلامي.

2- الخروج بعلم القواعد الفقهية من النظرية إلى التطبيق.

3- لم أجد –بحسب إطلاعي- أحدا من الباحثين قد أفرد موضوع تخريج الفروع على القواعد الفقهية، في رسالة علمية متخصصة.

رابعا- أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن أحددها فيما يأتي:

1- بيان دور القواعد الفقهية في تنزيل الأحكام على النوازل.

2- التأكيد على أنّ القواعد الفقهية استمدت قوتها ومكانتها، من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

3- بيان علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

4- بيان أهمية التخريج عموما، وعلم القواعد الفقهية خصوصًا.

5- جمع عدد من النوازل المخرجة على القواعد الفقهية.

خامسا- الدراسات السابقة:

- لم أظفر (بحسب اطلاعي) بدراسات أكاديمية مطابقة للموضوع، غير أنّي وجدت أوراقا بحثية مقدمة.

1- تخريج الفروع على القواعد الفقهية بحث للأستاذ الدكتور محمد دباغ –جامعة أدرار- قدمه صاحبه في الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، الذي كان عنوانه: (التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد) في ولاية عين الدفلى 1433هـ/2012م، وذلك برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وقد أخذت من هذا البحث عنوان مذكرتي، وإن كان صاحبه لم يتناول موضوع تخريج الفروع على القواعد الفقهية، بكل أبعاده، فقد تناول في بحثه: (مدخل إلى القواعد الفقهية، ومدخل للاجتهاد، ومدخل إلى النوازل الطبية، وأثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل الطبية).

2- تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، موقع الألوكة الشرعية تاريخ الإضافة: 1434/11/19هـ، 2013/09/24م.

وقد استفدت من فكرته وعرضه للموضوع الذي دعا فيه إلى ضرورة الاشتغال بعلم تخريج الفروع على القواعد الفقهية، مبينا أهميته، مقترحا مواضيع لتناوله، وإن كان لم يتناول موضوع

تخريج الفروع على القواعد الفقهية، بشكل أكاديمي، فلم يعرفه ولم يبسط فيه آراء العلماء، وأدلتهم ومناقشتها ونحو ذلك، وعذره أنه كان بحثا ولم يكن مذكرة.

سادسا- منهج البحث:

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبع النصوص القرآنية، والحديثية، وأقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين، التي تعتبر مصادر للقواعد الفقهية.

2- **المنهج الوصفي:** وهذا عند تصوير المسائل الفقهية للنوازل الطبية، لتخريجها على القواعد الفقهية، وعند ذكر خصائص بعض العناصر؛ كذكر الأقسام، والشروط، والتعريفات.

3- **المنهج المقارن:** وهذا عند مقابلة آراء العلماء في حجية القواعد الفقهية.

4- **المنهج التحليلي النقدي:** كبيان مدلول بعض المصطلحات، وعند عرض طريقة استدلال العلماء بالقواعد الفقهية، وعند نقد بعض التعريفات والآراء.

سابعا- صعوبات البحث:

ومن أبرزها:

- عدم وجود كتب ورسائل تناولت موضوع تخريج الفروع على القواعد الفقهية، مما يجعل التأسيس والتأصيل لهذا العلم أمر من الصعوبة بمكان.

ثامنا- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال، تمييزا لكلامه صلى الله عليه وسلم، عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب، والباب -إن وجد-، رقم الحديث -إن وجد-، رقم الجزء -إن وجد-، والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، أو موطأ مالك فإني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش، ويكون كالآتي: المؤلِف، المؤلَّف، رقم الجزء -إن وجد- رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع، وفق الترتيب الآتي: المؤلِف، المؤلَّف، التحقيق -إن وجد- رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين، لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع، يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة على الاعتماد على النسخة الأصلية، الموقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "وآخرون".

8- أترجم لجميع الأعلام، الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والعلماء المعاصرين؛ خشية إثقال الهوامش بالتراجم، ولكثرة ورودها معي في البحث.

9- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرف فيه، فإنني أصدر العزو في الهامش بكلمة "ينظر"، أم إذا كان النقل حرفيا، فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين " " والعزو يكون خاليا من كلمة: "ينظر".

10- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين، الهجري والميلادي، أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبت الموجود وحده.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته على الشكل الآتي: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

* **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في دراسة مسائله، والمنهجية المعينة في ضبط عناصره، ورسم خطته، وذكر أهم مصادره ومراجعه، والإشارة إلى أهم صعوباته.

* **المبحث الأول:** خصصته لبيان مفهوم تخريج الفروع، والقواعد الفقهية، وصياغة علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية، وجعلته في ثلاثة مطالب، أولها: عرفت كل من التخريج والفروع، وبينت أنواع التخريج الفقهي، وذكرت نشأته، وأهم مؤلفاته، وثانيهما: عرّفت القواعد الفقهية كمركب وصفي، وكمصطلح، وعددت أهميتها، وثالثاهما عرفت تخريج الفروع على القواعد الفقهية، وتناولت أهميته وأركانه.

* **المبحث الثاني:** جعلته لبيان مدى حجية القواعد الفقهية، ومصادرها وأقسامها، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، أولها: بينت آراء العلماء في حجية القواعد الفقهية، وناقشتها، وقمت باختيار القول الراجح مع ذكر أسباب ذلك، وثانيهما: ذكرت مصادر القواعد الفقهية، وثالثهما: تناولت أقسام القواعد الفقهية.

* **المبحث الثالث:** تطرقت فيه لبعض النوازل الطبية المخرجة على القواعد الفقهية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، أولها: عرفت النوازل الطبية، وبينت ضوابط النظر فيها، وثانيهما: تناولت مسائل تطبيقية في أحكام الأسرة، وشملت حكم الفحص الطبي قبل الزواج، وحكم اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية، وحكم الإجهاض عموما، وثالثهما: تناولت مسائل تطبيقية في العمليات الطبية، وشملت حكم الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، وحكم التخدير في العمليات الطبية، وحكم الجراحات التجميلية.

* **خاتمة:** فيها ذكر للنتائج المتوصل إليها وتقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** ذيل البحث بفهارس فنية: الآيات، والأحاديث، وآثار الصحابة والتابعين، والقواعد والضوابط الفقهية، والأعلام المترجم لهم، والمصطلحات المشروحة، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا- مصادر ومراجع البحث:

1- أمهات كتب الحديث والفقه الإسلامي، وكذا مراجع تراجم الأعيان، إضافة إلى عدد من المعاجم.

2- الكتب الفقهية المعاصرة، التي عنيت بالقواعد الفقهية، والتخريج، وأحكام النوازل الطبية، وفتاوى العلماء.

المبحـث الأول

مفهوم تخريج الفروع والقواعد الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التخريج والفروع

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الثالث: مفهوم تخريج الفروع على القواعد الفقهية

إن الدراسة التحليلية لمعاني: (التخريج، الفروع، والقواعد الفقهية) ضرورية لتأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية لكونها تمثل أجزاء ماهيته، ومقومات حقيقته حتى يكون التأصيل متينًا محكمًا، ويكون التخريج سليما مستقيما، وقد تناولته بالبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التخريج والفروع

سأتناول في هذا المطلب تخريج الفروع من خلال التعريف بالتخريج والفروع وبيان أنواع التخريج ونشأته من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف التخريج والفروع.

أولا: تعريف التخريج:

1- **لغة:** التخريج مصدر الفعل: خرّج بتشديد الرّاء، ومن خلال تتبع معاني مادة (خ ر ج) في كتب اللغة[1] يتبين أنّ لها معنيين أساسيين وهما:

· **المعنى الأول:** النفاذ عن الشيء والانفصال والبروز.

- ومنه سمّي يوم القيامة بيوم الخروج، لأن الناس فيه يفارقون قبورهم.
- ويسمّى الماء الذي يخرج من السحاب: خَرَج.
- الخراج: الأتاوة يخرجها الناس من أموالهم، ويؤدونها إلى الحاكم.

· **المعنى الثاني:** اختلاف لونين وتميز أحدهما عن الآخر.

- يقال: أرض مخرجة: أي نبتها في مكان دون مكان.
- ويقال: خرّج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها.
- ويقال أخرج أو خرجاء لما كان في لونه من سواد أو بياض.

2- **اصطلاحا:** استعمال لفظ التخريج عند أصحاب العلوم من غير الفقهاء والأصوليين، كالنحاة، والمحدثين، لكن أصحاب كل علم يستعملونه، في معنى مخالف لأصحاب العلوم الأخرى[2]. وسنذكر التخريج عند كل فريق منهم.

---

[1] ينظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة: 175/2، وابن منظور. لسان العرب، مادة: خرج، 249/2. والفيومي المصباح المنير. 166/1، مادة (خ ر ج).

[2] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 11.

أ- التخريج عند النحاة: (تبرير إشكال أو دفع له)[1].

ب: التخريج عند المحدثين: (الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة)[2].

ج- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة)[3].

*** شرح التعريف:**

- **تفريع الأحكام الشرعية:** قيد أول يخرج غير الأحكام، ويدخل فيه ما كان حادثا بالفعل إجابة لسؤال أو فتوى في واقعة، وما كان مقدرا وقوعه.

- **العملية:** لبيان أن المراد بالتخريج هنا التخريج الفقهي.

- **المذهب:** إشارة إلى فعل المجتهد في المذهب، فتخرج تصريحات الأئمة ومن كان قبلهم، فلا يسمى تخريجا في الاصطلاح.

- **نصوص وقواعد:** بيان لمصادر التخريج وأصوله التي يبنى عليها وكلمة قواعد تشمل الأصول الكلية للمذهب وتشمل قواعد علم الأصول وقواعد علم الفقه.

- **بطرق معلومة:** إشارة لمسالك التخريج المعهودة عند الفقهاء، والتي ينبغي ضبطه بها، حتى لا يصير مرتعا لكل وارد من غير معرفة بها ولا تحقق شروطه[4].

ثانيا: تعريف الفروع:

1- **لغة:** الفروع جمع فرع، والفاء والرّاء والعين، أصل ولها عدة معان أشهرها:

- **المعنى الأول:** التفريع: أي تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعا، أو إخراج شيء من شيء آخر ومنه:

- فرع الرجل[5]: أي أولاده من صلبه.

---

[1] ينظر: محمد سمير نجيب، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص 74.

[2] ينظر: محمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص 10.

[3] ينظر نوار الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص 62.

[4] ينظر: نوار الشلي، المصدر نفسه، ص 63.

[5] ينظر: الأزهري تهذيب اللغة، 367/2. والفيروز أبادي، القاموس المحيط، 62/3. مادة (ف ر ع).

- فروع الشجرة[1]: أي الأغصان التي خرجت من أصلها.

* **المعنى الثاني:** العلو، ويكون الفرع هو الجزء العالي الظاهر، ومنه:

- فرع الجبل[2]: أي مكانه المرتفع.

- فرع رأسه بالعصا[3]: أي علاه بها ضربا.

* **المعنى الثالث:** الكثرة: ويكون الفرع هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء منه:

- تفرّعت أغصان الشجرة[4]، أي كثرت.

- فرع الرجل فرعا فهو أفرع[5]، إذا كثر شعره ومنه امرأة فرعاء.

* **المعنى اللغوي** لـ(الفرع) المناسب لموضوعنا والله أعلم هو التفريق، إذ التخريج عملية فصل الفرع وإخراج له بواسطة القواعد الفقهية.

2- **اصطلاحا:** عرّفت (الفروع) بتعريفات كثيرة أهمها:

أ- (ما ثبت حكمها بغيرها)[6].

ب- (أحكام الشريعة المفصلة المبنية في علم الفقه)[7].

ج- (أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف)[8].

د- (الأحكام الشرعية للفروع العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية).

---

[1] ينظر: الأزهري، المرجع السابق، 367/2. والفيروز أبادي، المرجع السابق، 62/3.

[2] ينظر: الأزهري، المرجع السابق، 354/2 وما بعدها. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 491/4. وابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ر ع)، 1081/2.

[3] ينظر: الأزهري، المرجع السابق، 354/2 وما بعدها. وابن فارس، المرجع السابق، 491/4. وابن منظور، المرجع السابق، مادة (ف ر ع)، 1081/2.

[4] ينظر: الأزهري، المرجع السابق، 354/2 وما بعدها. وابن فارس، المرجع السابق، 491/4. وابن منظور، المرجع السابق، مادة (ف ر ع)، 1081/2.

[5] ينظر: الأزهري، المرجع السابق، 354/2 وما بعدها. وابن فارس، المرجع السابق، 491/4. وابن منظور، المرجع السابق، مادة (ف ر ع)، 1081/2.

[6] ابن الفراء، العدة، 185/1.

[7] التفتازاني، شرح التلويح، 8/1.

[8] عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، 19/1.

* التعريف الاصطلاحي المناسب لموضوعنا، (التخريج) هو الأحكام الشرعية العملية، لأن (الفروع تخرّج على القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية هي التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية).

الفرع الثاني: أنواع التخريج.

أولا: تخريج الأصول من الفروع.

1- **تعريفه:** (العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام)[1].

2- **مثاله:** إن مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصا أو صراحة، ولكن العلماء خرّجوا له قولا هو أنه للفور، قال ابن القصار[2]: "ليس عن مالك في ذلك نص ولكن مذهبه يدل أنّها على الفور، لأن الحج عنده على الفور ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاء"[3].

ونقل عن القاضي عبد الوهاب[4]، أنه ذكر في الملخص، أن دلالة الأمر على الفور، أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، ومن مسائل أخر[5].

---

[1] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 21.

[2] هو علي أحمد البغدادي القاضي أبو الحسين المعروف بابن القصار، ولي قضاء بغداد وكان أصوليا نضارا، قال بعض علماء زمانه، هو أفقه من رأيت من المالكيين، كان ثقة ولكنه كان قليل الحديث، من مؤلفاته: عيون الأدلة، إيضاح الملة في الخلافيات، المقدمة في لأصول، توفي سنة 398هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 199. وكحالة معجم المؤلفين، 12/7.

[3] ينظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص 288.

[4] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ولد ببغداد ونشأ فيها، وتلقى قدرا من علومه من الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، كان فقيها وأصوليا وأديبا وشاعرا تولى القضاء في مناطق متعددة، من مؤلفاته: الإفادة، التلخيص، الإشراف على مسائل الخلاف، التلقين في فقه مالك، شرح المدونة، توفي سنة 422هـ. ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب 223/3. وكحالة، معجم المؤلفين، 226/6.

[5] ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 984/2.

ثانيا: تخريج الفروع على الأصول.

1- **تعريفه:** [العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية][1].

2- **مثاله:** الأصل النهي المطلق هل يقتضى التحريم أم لا؟

اختلف العلماء في اقتضاء النهي للتحريم على أقوال أشهرها ثلاثة

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي التحريم وهو مذهب الجمهور[2] وذهب إلى ذلك الغزالي[3].

القول الثاني: مطلق النهي يقتضي الكراهة وهو مذهب بعض العلماء[4].

القول الثالث: التوقف[5]، نسب هذا القول للأشاعرة منهم القاضي عبد الجبار.

*** الفروع المخرجة على هذا الأصل:**

خرّج الغزالي على هذا الأصل فروعا منها:

أ- يحرم قتل كل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نحو: الهدهد والنحل والنمل.

ب- يحرم استئجار الفحل للضرب للنهي الوارد.

ج- حرمة التداوي بالخمر.

ومستند التحريم الذي بنى عليه الغزالي إنما هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم لما حصل المنع من ذلك[6].

---

[1] ينظر: شوشان، تخريج الفروع على الأصول، 68/1.

[2] ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص 99. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 168.

[3] هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة 450 هـ، تتلمذ على إمام الحرمين، ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، من مؤلفاته، إحياء علوم الدين، البسيط، الوسيط، المستصفى، المنخول، توفي سنة 505هـ. ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب 18/6-22. وابن خلكان، وفيات الأعيان، 98/1.

[4] ينظر: الشيرازي، الإبهاج شرح المنهاج، 576/1.

[5] ينظر: الشيرازي، المرجع نفسه، ص 99. والسمعاني، القواطع، 138/1.

[6] ينظر: سلطان بن محمد بن فاضل القرني، تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، ص 215.

ثالثا: تخريج الفروع على الفروع.

1- **مفهومه:** [هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أعماله وتقريراته، والطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام][1].

2- **مثاله:** استئجار المصحف.

جاء في المدونة: قلت – السائل هو الإمام سحنون[2]: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: أي الإمام ابن القاسم[3]: لا بأس بذلك، قلت أي سحنون: لم جوّزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: [لا بأس ببيع المصحف، فلما جوّز مالك بيعه، جازت فيه الإجارة][4].

الفرع الثالث: نشأة علم التخريج وأهم مؤلفاته

يعتبر القرن الرابع للهجري النشأة الاستقلالية لعلم التخريج وقد مرّ كغيره من العلوم في تدوينه بعدة مراحل، وسنبين فيما يلي، أهم المحطات لحركة التأليف في علم التخريج وتدوينه كعلم مستقل[5].

---

[1] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 179.

[2] هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها، كأبي خارجة. وعلي بن زياد، وسمع في مصر من ابن القاسم، وقرأ عليه المدونة وأعاد ترتيبها، وسمع من ابن وهب وأشهب وغيرهم. ولي قضاء افريقية، من مؤلفاته: المدونة، توفي سنة 240هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 45/4 وما بعدها وابن فرحون، الديباج المذهب، ص 26.

[3] هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، نسبة إلى العتقاء الذين أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، المصري، تلميذ الإمام مالك وناشر فقهه، حافظ متقن خرّج له البخاري في (صحيحه)، ولد سنة 128هـ، توفي بالقاهرة سنة 191هـ. ينظر: قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، 58/1، والزركلي، الأعلام، 97/4.

[4] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 396/3.

[5] ينظر: خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، ص 76.

1- كانت بداية التأليف في علم التخريج في منتصف القرن الرابع الهجري على يد أبي الليث السمرقندي[1] في كتابه (تأسيس النظائر)[2] فهو يعد من أقدم الكتب المؤلفة، وهو نموذج صحيح لعلم تخريج الفروع على الأصول غير أنه وسّع دائرة الأصول، فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يخو من القواعد الأصولية إلا القليل، والواقع أن هذا الكتاب يعد من القواعد الفقهية.

2- وفي القرن الخامس الهجري جاء فقيه حنفي آخر وهو أبو زيد الدبوسي[3] ألف كتاب (تأسيس النظر)، لكن الملاحظ أن الدبوسي اعتمد في كتابه بشكل كبير على كتاب السمرقندي، مع إضافات يسيرة عليه، حتى أن بعض الباحثين[4] اعتبر الكتابين كتابا واحدا.

3- وفي القرن السابع ألف شهاب الدين الزنجاني[5] كتابه (تخريج الفروع على الأصول)[6] وهو أول مؤلف يحمل إسم علم التخريج بشكل واضح، كما أنه يمثل مرحلة الجدية والنضج في تدوين التخريج.

---

[1] هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، الملقب بإمام الهدى، هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، من مؤلفاته: تأسيس النظائر الفقهية، وعيون المسائل، النوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين وبستان العارفين، توفي سنة 373هـ، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 334/1.

[2] حققه علي محمد رمضان لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة، جامعة الأزهر.

[3] هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، نسبة إلى دبوسة قرية بين بخارى وسمرقند كان فقيها أصوليا، قيل أنه أول من وضع علم الخلاف من مؤلفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر في الأصول، والأمد الأقصى في الحكم والنصائح توفي سنة 430هـ، ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب 246/3. وكحالة معجم المؤلفين، 96/6.

[4] ينظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، 940/2.

[5] هو محمد بن أحمد بن محمود بن بختيار الملقب بشهاب الدين المكنى بأبي المناقب، الزنجاني نسبة إلى (زنجان)، بلدة قريبة من أذربيجان، عاش في بغداد، وهو أحد أعلام المذهب الشافعي، حيث برع في أصول الفقه وفروعه وتفسير القرآن وعلومه، والحديث ومسائله، تولى منصب نائب قاضي القضاة في بغداد، عرف بالورع والشجاعة والدفاع عن الإسلام، قاتل التتار حتى أكرمه الله بالشهادة، من مؤلفاته ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، مصنف في تفسير القرآن الكريم توفي سنة 656هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 161/7. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 70/2.

[6] حققه محمد أديب صالح، أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق سابقا.

4- وفي القرن الثامن الهجري، ألف الشريف التلمساني[1] كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)[2].

5- وفي القرن الثامن الهجري أيضا، ألف جمال الدين الإسنوي[3] كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)[4].

6- وفي القرن التاسع الهجري ألف ابن اللحام[5] كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها بها من الأحكام الفرعية)[6].

7- وفي القرن الحادي عشر الهجري، ألف محمد بن عبد الله التمرتاشي[7] كتابه (الوصول إلى قواعد الأصول)، وقد ذكر في مقدمته أنه سار فيه على نمط الإسنوي في كتابه التمهيد.

---

[1] هو محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي وكنيته: أبو عبد الله، وشهرته: الشريف التلمساني نسبة إلى تلمسان مدينة في الغرب الجزائري، ولد سنة 710هـ، في أسرة معروفة بالعلم والتقوى، إمام في التفسير وعلوم القرآن بالإضافة إلى كونه فقيها مجتهدا في الأصول والفروع، إليه انتهت إمامة المالكية في بلال المغرب، من مؤلفاته: مثارات الغلط في الأدلة، القضاء والقدر، توفي سنة 771هـ، ينظر: قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية 337/1. الزركلي، الأعلام 327/5.

[2] ممن حققه محمد علي فركوس أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر.

[3] هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي نسبة إلى (إسنا) مدينة في صعيد مصر، ولد سنة 704هـ، فهو أصولي فقيه، نحوي، نظار، محقق، درّس في أكبر المدارس في القاهرة، من مؤلفاته: البدور الطوالع في الفروق والجوامع، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، نزهة النواظر في رياض النظائر، طبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة 772هـ. ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، 223/6. والزركلي، الأعلام، 344/3.

[4] حققه محمد حسن هيتو.

[5] هو علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي، يلقب بعلاء الدين واشتهر بابن اللحام، لأن أباه كان لحاما، ولد سنة 750هـ، بمدينة بعلبك كفله خاله بعد وفاة أبيه ووجهه إلى طلب العلم، حيث انتقل إلى دمشق ولازم ابن رجب الحنبلي وأفاد منه، وبعد أن اكتمل تكوينه درّس وناظر وصنف وتولى الإفتاء، فأصبح شيخ الحنابلة بالشام في وقته من مؤلفاته: الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة 803 هـ، ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب 31/7، والزركلي للأعلام، 7/5.

[6] حققه محمد حامد الفقي.

[7] هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، ولد بقرة وتلقى علومه في البداية على مفتي الشافعية فيها، ثم سافر إلى مصر وتفقه على ابن نجيم، من مؤلفاته: تنوير الأبصار وجامع البحار، معين المفتي على جواب المستفتي، الوصول إلى قواعد الأصول، توفي سنة 1004هـ، ينظر: المراغي، الفتح المبين، 86/3. الزركلي للأعلام، 239/6.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية

إن الحديث عن القواعد الفقهية يتطلب تعريفها باعتبارها مركبة من كلمتين: القواعد وكلمة الفقهية، وكذلك باعتبارها مصطلحا، وهنا لابد من تعريفين: أحدهما باعتبارها مركبا وصفيا، وثانيهما باعتبارها مصطلحا، ثم قمت ببيان أهميتها، ومنه قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بالقواعد الفقهية كمركب وصفي

أولا: تعريف القواعد لغة واصطلاحا:

1- **تعريف القواعد لغة:** القواعد مفردها قاعدة وقاعد وأصل القاعدة ومادتها (ق ع د)، يقال: قعد الرجل قعودًا، "القاف والعين والدال أصل مطّردٌ فيقاس لا يُخْلِفُ وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلّم في مواضع لا يُتكلّم فيها بالجلوس"[1].

ومن معاني هذه المادة ما يأتي:

أ- الأساس والأصل، فقواعد البيت: أساسه[2]، وشواهد هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ßŠÜ ¡ 9$MR& 7 RÎ $YB @7-)? $Z/' @Šé»JÜÎr Mø7ø$ `B ‰ã#q)ø$ÐD¿Ü°Î) ßùÇ ÐÎr﴾ [البقرة: 127]. حيث قال المفسرون في معنى القواعد: هي جمع قاعدة، وهو الأساس والأصل لما فوقه[3]، ومن شواهد هذا المعنى في لغة العرب قولهم (قواعد الهودج) وتقصد به: خشيبات أربع معترضة في أسفله تركب عليه عيدان الهودج[4].

ب- الاستقرار والثبات ومنه قعيدة الرجل تسمّى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، وشواهد هذا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**والقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاءِ**﴾ [النور: 60]. وهي المرأة الكبيرة المسِنّة: وسمّيت قاعدا: لأنها قعدت عن الحيض والولد.

---

[1] ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة: مادة (ق ع د)، 108/5.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق ع د)، 128/3.

[3] ينظر: الطبري، جامع البيان، 57/3.

[4] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ق ع د)، 340/1.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبوت، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس والأصل نظرًا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس[1].

2- **تعريف القواعد اصطلاحا:** لقد تعددت تعريفات العلماء عبر العصور للقواعد، وسأذكر جملة منها مع المقارنة بينها والإشارة إلى ما يلاحظ عليها.

أ- قال صدر الشريعة[2]: "القواعد القضايا الكلية"[3].

ب- قال التفتازاني[4]: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليُتعرّف أحكامها منه[5]".

ج- وعرّفها الجرجاني[6] بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[7].

د- وقال ابن النجار[8]: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[9].

---

[1] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 15.

[2] صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، من أئمة الحنفية، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي لغوي متكلم منطقي، من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، والوشاح في المعاني والبيان، توفي في بخارى سنة 747هـ، ينظر: السودوني، تاج التراجم في طبقات الحنفية، 13/2. وكذا عمر كحالة، معجم المؤلفين، 355/2.

[3] ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 36/1.

[4] التفتازاني: هو مسعود بن عمر التفتازاني، الملقب بسعد الدين عالم في النحو والصرف والمعاني والبيان والفقه والأصول، والمنطق وغير ذلك، من تصانيفه: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وحاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، توفي سنة 791هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 350/4.

[5] التفتازاني، المرجع نفسه، 36/1.

[6] هو أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، برع في علوم كثيرة كالأصول والعربية والفلسفة حتى قيل أنه علاّمة دهره، من تصانيفه: التعريفات، شرح السراجية في الفرائض، حاشية على تفسير البيضاوي، وزادت مصنفاته خمسين مصنفا، وتوفي بشيراز سنة 816هـ، ينظر عمر كحالة، معجم المؤلفين، 216/7. والزركلي، الأعلام، 7/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 328/5.

[7] الجرجاني، التعريفات، باب القاف، ص 177.

[8] ابن النجار: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الحنبلي، الملقب بتقي الدين، والشهير بابن النجار، النجار، ولد ونشأ في القاهرة، قضى حياته - بعد أن استوى على سوقه – في التعلم والتعليم والإفتاء، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، توفي سنة 949هـ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 396/10. والزركلي، الأعلام، 6/6.

[9] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 44/1.

يظهر من خلال هذه التعريفات التنوع في التعبير من جنس المعرّف فإنهم قد عبروا تارة بالقضية وتارة أخرى بالحكم والصورة، والتعبير بالقضية أتمّ وأشمل، لتناولها جميع أركان المعرّف على وجه الحقيقة.

ومما يلاحظ أنّ التعريفات المذكورة أفادت، أنّ القاعدة كلية وهو أمر أساسي فيها، نظرا لأن معناها لا يتحقق من دونه، لأن المقصود بالكلية: أنها محكوم فيها على كافة أفرادها.

ومما يلاحظ أيضا في قولهم: "تنطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منها" أنها زيادة على معنى القاعدة فهي من ثمراتها المترتبة عليها وهي تمثل عملية التخريج التي يقوم بها المجتهد[1]. المجتهد[1]. فهذه التعريفات جميعا متقاربة في المعنى وإن اختلفت عباراتها، حيث تفيد أن القاعدة القاعدة قضية كلية يفهم منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها، وهي عامة في جميع العلوم. فلكل علم قواعده، فهناك قواعد أصولية وفقهية ونحوية وغيرها، كقول الأصوليين: "الأمر للوجوب" "والنهي للتحريم". وقول الفقهاء: "**الأمور بمقاصدها**" "**المشقة تجلب التيسير**"، وقول النّحاة: "الفاعل مرفوع"[2].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

1- **تعريف الفقه لغة:** الفقه: بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، يقال فَقَهَ الرجل يفقُهُ فِقها فهو فقيه. وفَقِه يَفقَه فِقْهًا إذا فهم، وأفقهته: بيّنت له، والتفقه: تعلّم الفقه، وغلب على علم الدين لشرفه[3].

قال تعالى: ﴿ ’Îqßy‰ÿGSÏ pÿÍ‹ÛÙ ‰ÏÈB 7‰dÙ ÈÄa `Ï •ÿR Ÿwö=ù ÆÌ2 ‰ÆÿYSÏ bqÆÈBs3ÆÈšc ‰. $Br﴾

[التوبة: 122]﴿ ÇÍÈ šc râ‹Ïd ÒG=è9 ‰ÍÌÏ) ‰hã_ ‘ ÆÍ) ÒGÏB%Ï ‰rãÉÝÈ9r Çƒ!$

[1] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 32-37.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص 32-37.

[3] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، حرف الهاء، مادة: فقه، ص 370. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء، مادة: الفقه، ص 1250.

2- **تعريف الفقه اصطلاحا:** عرّفه علماء الاصطلاح بتعاريف كثيرة أشتهر منها، ولاقى استحسانا تعريف البيضاوي[1]، الذي سوف أقتصر عليه هنا، مع شرحه، حيث قال: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

شرح التعريف:

العلم: جنس: والمقصود من العلم: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

بالأحكام: قيد أول لإخراج ما ليس بأحكام، كالصفات والذوات والأفعال فهي تصورات، والأحكام جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، و(ال) للاستغراق، أي المقصود جميع الأحكام.

الشرعية: قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها مما ليس شرعيا، وكون الأحكام شرعية بسبب نسبتها إلى الشرع.

العملية: قيد ثالث لإخراج الأحكام الاعتقادية، كقولنا "القدرة لله وحده" والعملية، أي: المتعلقة بصفة ثابتة للعمل من وجوب وحرمة وندب وغيرها.

من أدلتها: قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل كعلم النبيﷺ، المتلقى عن طريق الوحي، ومن أدلتها، أي: من أدلة الأحكام.

التفصيلية: قيد خامس احتراز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع ومطلق القياس، فالبحث عن هذه الأدلة الكلية الإجمالية من شأن علماء الأصول"[3].

الفرع الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية كمصطلح

تبين من تعريف القواعد مما سبق أن العلماء المتقدمين كانت تعريفاتهم عامة، ولم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفا خاصا، بالقواعد الفقهية، إلا ما وجدنا من تعريفين للقواعد بمعناها

[1] هو أبو الخير البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة عالم أذربيجان وشيخ تلك الناحية، من مصنفاته: المنهاج، الطوالع في علم الكلام، مختصر الكشاف، توفي سنة 691هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية، 28/2.

[2] ينظر: ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 181/1.

[3] ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي (مع حاشية التفتازاني والجرجاني)، 18/1 والباحسين، القواعد الفقهية، ص 38-39. وسعاد أوهاب، الاستثناء في القواعد الفقهية، ص 33.

الخاص، أحدهما يعود لأحد علماء القرن الثامن للهجري، وآخرهما يعود إلى أحد علماء القرن الحادي عشر.

وفيما يأتي بيان لهذين التعريفين المتقدمين، وما يلاحظ عليهما، مع بيان لبعض تعريفات العلماء المعاصرين للقواعد الفقهية، ومناقشتها، والخروج بتعريف راجح لها، وشرح ألفاظه.

أولا: تعريفات المتقدمين

1- تعريف أبي عبد الله المقري[1]

"القاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2].

- وما يلاحظ على هذا التعريف:

أ- فهو ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها، وذلك بأن جعل القاعدة الفقهية وسطًا بين الأصول الشرعية العامة، والضوابط الفقهية الخاصة[3].

ب- رغم تمييزه للقاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الأخرى إلا أنه لا يزال فيه شيء من الإبهام والغموض في تحديد القاعدة بدقة[4].

2- تعريف شهاب الدين الحموي[5]:

"حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"[6].

---

[1] هو محمد بن محمد أحمد المقري، التلمساني، أبو عبد الله، الصوفي، القاضي، الفقيه المالكي، من أعلام محققي المذهب، ولد بتلمسان ونشأ بها، وسكن فاس، وارتحل إلى المشرق قاصدا الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز، من مصنفاته: الطرف والتحف، رحلة المتبتل، القواعد الفقهية، توفي بفاس سنة 756هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 232/1. الزركلي، الأعلام، 37/7.

[2] المقري، القواعد، 212/1.

[3] ينظر: محمد الروكي، التقعيد الفقهي، ص 48-51.

[4] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 41-42. وسعاد أوهاب، الاستثناء في القواعد الفقهية، ص 41. والندوي، القواعد الفقهية، ص 42.

[5] الحموي: هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني، الحموي، الحنفي، المعروف بشهاب الدين، تولى الإفتاء على المذهب الحنفي ودرّس في المدرسة السلمانية في القاهرة. من مؤلفاته: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، وكشف الرمز في خبايا الكنز. توفي سنة 1098هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 239/1. وكحالة. معجم المؤلفين، 93/2.

[6] الحموي، غمز عيون البصائر، 51/1.

- وما يلاحظ على هذا التعريف.

أ- أنه وصف القاعدة بأنها حكم، وكان الأولى أن توصف بأنها قضية.

ب- ميّز القواعد الفقهية عن غيرها، وجعل من سمات أكثرها أنها أغلبية[1] لما يوجد من مستثنيات على القواعد الفقهية، وذلك لا يقدح في كليتها.

ج- ذكر في التعريف ما يعد ثمرة للقاعدة الفقهية، وهو تعرّف أحكام الجزئيات منها، وهذا ليس جزءا من حقيقة القاعدة[2].

ثانيا: تعريفات المعاصرين:

1- تعريف مصطفى أحمد الزرقا:

"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3].

- وما يلاحظ على هذا التعريف.

أ- عرّف القواعد بالأصول، وهو تعريف للقواعد بما هو أعمّ منها أي: بأصول، ثم شرحها بما هو أخص منها وهي أحكام تشريعية عامة[4].

ب- أدخل في التعريف مصطلحات عامة وليست محددة تماما كقوله: "نصوص دستورية"[5]. وككلمة "أصول" فقد تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع كدليل، وما هو ضيق كالضابط الفقهي.

2- تعريف محمد عبد الغفار الشريف:

"القاعدة قضية شرعية عملية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها".

- وما يلاحظ على هذا التعريف.

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 46.

[2] الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 15.

[3] مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام، 985/2.

[4] انس الرحمان منظور الحق، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية. 83/1. الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 44. ومحمد عثمان شبير، القواعد الكلية، ص 17.

[5] الباحسين، المصدر نفسه، ص 49.

أ- ميّز القاعدة الفقهية عن غيرها من الكليات بالقيد المناسب لموضوعها وهو الفقه، لكونه يتضمن أحكاما تشريعية عملية[1].

ب- انفرد بقيد لم يذكره غيره، وهو صلب موضوع القاعدة الفقهية، فقد وصفها بأنّها كليّة، وهو ما يحمل معنى العموم والتجريد.

ج- أشار إلى عملية التخريج على القواعد الفقهية في قوله: "يتعرف منها أحكام جزئياتها" وهذا يعني استيعابها لجزئيات كثيرة تدخل تحت موضوعها"[2].

3- تعريف يعقوب الباحسين:

"قضية كلية شرعية عملية: جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[3].

- ما يلاحظ على هذا التعريف.

أ- في قوله: "جزئياتها" إضافة جديدة في تحديد تعريف القاعدة الفقهية لم يسبق إليه أحد من المتقدمين أو المعاصرين، بأن جعل جزئيات القاعدة قضايا كليّة.

ب- رغم تحديد جزئيات القواعد وحصرها في قضايا كلية، فإن ذلك تضييق لواسع، فليس من الضرورة أن تكون قضايا كلية لأن أهمية القواعد الفقهية تتخرّج عليها ما يحدث من النوازل التي تدخل تحت موضوعها[4].

التعريف المختار: "قضية كلية شرعية عملية يُتعرف منها أحكام جزئياتها".

شرح التعريف:

قضية: تجمع على قضايا سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى: قضاء، قال الله تعالى: ﴿ ¨$¡¡ ¤ ¨ ¨ ¨ ¨ ﴾[الإسراء: 23].

كلية: والمراد القضيّة المحكوم على جميع أفرادها.

---

[1] سعاد أوهاب، الاستثناء في القواعد الفقهية، ص 43.

[2] سعاد أوهاب، المصدر نفسه، ص 43.

[3] الباحسين، المصدر السابق، ص 54.

[4] سعاد أوهاب، المصدر نفسه، ص 45.

شرعية: أي ما كان مستندها شرعيا تستسقى منها حجّيتها وشرعيتها، لأنّ التقعيد ضرب من الاستنباط، لكن للكليات لا للجزئيات، ولإخراج ما ليس شرعيا من أحكام العلوم الأخرى.

عملية: قيد آخر يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية الأخرى.

يتعرف منها: يسمّى: تخريجًا: وهو إشارة إلى الجهد المبذول في عملية الاستنباط والتخريج.

أحكام جزئياتها: وهو تحديد لعنصر مهم من عناصر القاعدة وهو الاستيعاب والشمول لأفراد ذلك المفهوم الكلي الذي هو موضوع القضيّة.

الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية

لقد اهتم العلماء بالقواعد الفقهية جمعا وترتيبا وشرحًا، وذكروا أقوالا كثيرة في فائدتها ومكانتها، ممّا يدل على عمق الفهم والتجربة والتحري وأنّ دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي على طلبة العلم الانشغال بها، والتركيز عليها، لما تضمنته من فوائد عديدة ومنافع كثيرة، وسأبين في هذا الفرع أهمية القواعد الفقهية، مع عرض موجز لبعض نصوص العلماء التي توضح ذلك.

1- ضبط وحفظ الفروع الفقهية المتكاثرة: قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[1].

2- تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، مما يؤهله للنظر في المستجدات والنوازل، قال ابن رجب[2]: "إنّها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مأخذ الفقه على ما كان عنده قد تغيب"[3].

---

[1] ينظر: القرافي، الفروق، 71/1.

[2] هو أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، كان محدثا أصوليا فقيها ومؤرخا، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي بدمشق سنة 795هـ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 578/8.

[3] ينظر: ابن رجب، القواعد، ص 2.

3- تبرز مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، وتسهل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من يتهم الفقه بأنّه يقدم حلولا جزئية، وليس قواعد كلية[1].

4- إدراك مقاصد الشريعة وأحكامها وأسرارها، قال محمد الطاهر بن عاشور: "القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها ومعرفة المقاصد التي دعت إليها"[2].

5- فهم مناهج الاجتهاد والإطلاع على حقائق الفقه ومآخذه بحيث يتمكن من تخريج الفروع على القواعد الفقهية، وإلحاق الجزئيات بالكليات بطريقة سليمة منضبطة، فتكون القواعد الفقهية مصدرًا خصبًا لإثراء التشريعات الحديثة، وتعمل على إحياء الاجتهاد وتجديد الفقه[3].

6- فهم القواعد الفقهية والانشغال بها يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية وتوضيح وجوه الاختلاف والترجيح بينها[4].

7- بدراسة القواعد الفقهية يُدرك قدر العلماء ومراتبهم، ويُعلم مقدار فقههم وفضلهم على غيرهم، قال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف[5].

8- تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل وحوادث إذ هي أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها[6].

9- ضبط مستثنيات القاعدة: فالقواعد الفقهية، كما هو معروف لها فروعها المندرجة فيها، ولها مستثنياتها التي تشذ عنها فلا تدخل فيها[7].

---

[1] ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 31/1.

[2] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 6.

[3] ينظر: محمد عثمان شبير، القواعد الفقهية، ص 77.

[4] ينظر: حمدي بن إبراهيم سويلم، قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، ص 76.

[5] ينظر: القرافي، الفروق، 6/1.

[6] ينظر: رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص 287.

[7] ينظر: الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 37.

المطلب الثالث: مفهوم تخريج الفروع على القواعد الفقهية

وسنتناول في هذا المطلب تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية وبيان أركانه وأهمية التخريج الفقهي وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية

1- تعريف أول:

(علم يبحث في ربط المسائل الجزئية في أبواب الفقه بقواعدها الفقهية التي ترجع إليها).

شرح التعريف:

- **علم:** يعني أنه يصلح أن يكون علما مستقلا، فكما استقل علم تخريج الفروع على الأصول عن أصول الفقه، وكذلك علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

- **يبحث في ربط المسائل الجزئية:** يخرج المسائل الكلية فذلك علم آخر.

- **في أبواب الفقه:** يخرج ما لم يكن على أبواب الفقه.

- **بقواعدها الفقهية التي ترجع إليها:** يخرج ما يرجع للقواعد الأصولية، فذاك علم تخريج الفروع على الأصول.

مثال: لتخريج الفروع على القواعد الفقهية.

- التعرف على أحكام الجزئيات كقولهم: كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به، هو رجوع عن الوصية، وبناء عليه يكون بيع الموصى به رجوعًا عن الوصية، لأنه تصرف يوجب زوال الملك.

2- تعريف ثاني:

(استنباط الأحكام الشرعية العملية وفق القواعد الفقهية).

3- تعريف ثالث:

(تعريف جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوّة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوّة)[1].

[1] ينظر: محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي، 2/196-197.

الفرع الثاني: أهمية التخريج الفقهي

1- هو أحد طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة وفق رؤية مذهبية منضبطة، وشروط معتبرة، تبقي المذاهب الفقهية حيّة تساير الواقع، ممّا يدفع شبهة انحصار الفقه المذهبي في عصر معيّن.

2- ضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية التي قام بها أئمة المدارس الفقهية الكبرى، ونمّاها تلاميذهم من بعدهم.

3- ربط الأحكام المستنبطة بطريق التخريج بغيرها، مما يدل على تماسك الأحكام، وانتظامها مقصدًا أو غاية.

4- يعتبر التخريج استثمارا جديدا لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها[1].

5- تقريب العلوم الشرعية.

6- إن تخريج الفروع على القواعد الفقهية وبيان وجه العلاقة بينهما يساعد على فهم المسائل واختصار الأوقات وتوفير الجهود.

7- ضمان استمرارية أحكام الشريعة ومواكبتها لوقائع الحياة، لأن الغاية من علم التخريج، هو رد الفروع إلى أصولها وقواعدها، ممّا يثمر استنباط أحكام الفروع الجديدة.

8- معرفة أسباب الاختلاف بين العلماء والمجتهدين، وهو من أهم ثمرات علم التخريج، لأنه يبين مستندات العلماء فيما ذهبوا إليه من آراء، وأن الاختلاف بينهم مردّه إلى أسس علمية ومناهج وطرق استدلالية اعتمدها كل واحد منهم[2]. ممّا نتج اختلاف في الأحكام الفرعية، وهذا ما يحفظ للعلماء مكانتهم ويجعلنا نلتمس العذر لهم في بعض المسائل التي نستشكلها. وقد صرح أبو زيد الدبوسي[3]: أن هذا الأمر هو أحد أسباب لتأليفه كتابه تأسيس النظر.

9- المساعدة في الترجيح بين الأقوال، لأن التخريج يدلنا على الأصول والقواعد التي اعتمدها كل مذهب في قوله فيترجّح بينها اعتمادا على قوّة أو ضعف مستند كل مذهب منها[4].

---

[1] ينظر: علي نجم، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، المعيار المعرب نموذجا، ص 766.

[2] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 24.

[3] ينظر: أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ص 9.

[4] ينظر: الباحسين، المصدر نفسه، ص 24.

10- اكتساب الفقيه ملكة الاستنباط من خلال إدراكه للأصول والقواعد التي اعتمدها الأئمة فيما استنبطوه من أحكام.

11- قلة الخطأ، وعدم الاضطراب في الاستنباط.

الفرع الثالث: أركان علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتحرير ضوابطه.

من خلال تعريف علم الفروع على القواعد الفقهية، يتبيّن أنّ له أربعة أركان وأن لكل ركن ضوابط، والمقصود بأركان علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية: العناصر التي تتكون منها أهميته وحقيقته الوجودية، والتي بفقدها، أو بفقد واحد منها تنعدم ماهيته، وأما ضوابطه فالمراد بها: الشروط التي لابد منها لتحقيق ركنية كل واحد من أجزائه المكونة لأهميته وحقيقته.

أولا: الركن الأول: القواعد الفقهية المخرّج عليها، وتشتمل على ضوابط عدة:

*** ضوابط القواعد الفقهية المخرّج عليها.**

1- أن تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية إما بالنص الصريح وإما بالاستنباط الصحيح.

2- أن تكون منقولة نقلا صحيحا عمن اعتمدها للاستدلال الاستنباط.

3- أن تكون محررة مهذبة، يستقيم التخريج عليها.

ثانيا: الركن الثاني: الفروع الفقهية وهي:

- الأحكام الفقهية المستنبطة من الأئمة المجتهدين.
- النوازل التي لا نصّ فيها، ولا إجماع، وليس فيها حكم للمتقدمين.

*** ضوابط الفروع:**

1- أن تكون الفروع التي يراد تخريجها على القواعد الفقهية صحيحة ثابتة عن الأئمة المجتهدين، وإن كانت نازلة، فينبغي وقوعها حتى يتم تخريجها على القواعد الفقهية.

2- أن تفهم الفروع على مراد أصحابها الذين استنبطوها، ليمكن تخريجها على قواعدهم على الوجه الصحيح.

3- أن تعلم الفروع المستثناة من القاعدة الفقهية التي تخرج عليها الفروع مما يتبادر إلى الذهن أنها مندرجة تحتها، والأمر ليس كذلك[1].

ثالثا: الركن الثالث: المُخرّجُ.

وهو العالم المجتهد المتمهر في القواعد الفقهية المتبحر في الفروع الفقهية المستنبطة، وأحكام النوازل، المتبصر في الفروق الفقهية المتمكن من ربط الأحكام بأدلتها. وضبط الجزئيات بكلياتها. وإلحاق اللواحق بسوابقها، بالتشبيه أو التمثيل أو التنظير[2].

*** ضوابط المُخرّج:**

1- أن يكون متمهرا في القواعد الفقهية التي في الركن الأول من أركان هذا العلم.

2- أن يكون عالما متبحرًا في الفروع الفقهية وفي أحكام النوازل الفقهية.

3- أن يكون عالما متبحرًا في علم الاستثناء في القواعد والضوابط الفقهية ليسلم تخريجه من الاضطراب والتناقض.

4- أن يكون عالما بطرق الاستنباط ووجوه الاستدلال مدركا مرامي الأئمة المجتهدين ومقاصدهم في اجتهاداتهم، وما ذهبوا إليه عند استنباط الأحكام من الحفاظ على حدود الشريعة، والتزام الجادة التي سلكها سلف الأمة من قبل[3].

5- أن يكون قادرًا على معرفة الحق بالقواعد الفقهية.

6- أن يكون قادرًا على تصوير الوقائع المستجدة واكتشاف آفاقها وأبعادها ليمكنه استخراج أحكام لها من القواعد الفقهية، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[4].

---

[1] ينظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، 596/1.

[2] ينظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 267.

[3] ينظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، المصدر نفسه، 597/1.

[4] ينظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، المصدر نفسه، 599/1.

رابعا: الركن الرابع: عملية التخريج.

وهي التعريف بأنساب الفروع الفقهية المعبّر عنها بتخريج الفروع على القواعد الفقهية، يعني التعريف بقواعدها التي منها تولدت ونشأت وتفرّعت[1].

*** ضوابط عملية التخريج:**

1- أن يحصل التخريج ممّن هم أهل له، وهم الذين اتصفوا بالصفات السابقة المشروطة في المخرّج.

2- أن يعنى بالتخريج عناية كبيرة بإبراز أصل المسألة، ومنشأ الخلاف فيها إذا كانت مختلفا فيها، وعلّة التشريع، وحكمته، وبيان وجه الإحاطة بالفروع والجزئيات عن طريق الأصول والكليات، فالقواعد الفقهية تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة والمتشابهة في قاعدة واحدة تنطوي على أسرار الشريعة وحكمها. يقول القرافي: "وإذا خرّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع، بمعنى يخصه إلاّ أنّه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقيه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه"[2].

3- أن يتوصل بالتخريج إلى معرفة كيفية استخراج أحكام شرعية للنوازل والوقائع المستجدة على مقتضى القواعد الفقهية.

4- أن يهدف بتعلم التخريج ومزاولته الارتقاء إلى المرتبة العليا من مراتب الاجتهاد الشرعي، التي بها يصبح الفقيه معدودا من ورثة مقام النبوة لبيان أحكام الله تعالى للناس[3].

---

1 ينظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، المصدر السابق، 599/1.

2 ينظر: القرافي، الأمنية في إدراك النيّة، ص 62.

3 ينظر: جبريل بن المهدي بن علي الميغا، المصدر السابق، 600/1.

المبحـث الثاني

مدى حجية القواعد الفقهية وبيان مصادرها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى حجية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لتعلقها بمصادر الأحكام وأدلتها، وكذا الأحكام الشرعية، وربط الحوادث والمستجدات في شتى أبواب الفقه بها، وتوسيع مدارك المجتهدين في التخريج عليها، فالناظر في مصنفات القواعد الفقهية للعلماء المتقدمين، يرى خلوها من تناول حجيّة القواعد الفقهية، إلا ما كان من ورود بعض الأقوال التي استنتج منها بعض الدارسين المعاصرين اتجاهين اثنين، أحدهما يمنع حجيّة القواعد الفقهية، والآخر يجيزها، وسأحاول في هذا المطلب بيان هذين الاتجاهين وذكر أدلة كل فريق ومناقشة بعضها، والترجيح بينهما، مع إيراد السبب، وعليه قسمت المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: اتجاه المانعين لحجية القواعد الفقهية.

وممّن ذهب إلى ذلك الجويني[1]، حيث قال بمناسبة إيراده لقاعدتي الإباحة وبراءة الذمّة: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح ولست أقصد الاستدلال بهما"[2].

وابن دقيق العيد[3].

وكذا مؤلفو مجلة الأحكام العدلية[4].

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين من أئمة المتكلمين، فقيه، أصولي، أديب، من مؤلفاته: البرهان، الإرشاد في أصول الدين، غياث الأمم في السياسة الشرعية، توفي سنة 478هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/468-477.

[2] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 229.

[3] هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد المالكي، نشأ بقوص بمصر ،كان عالما بارعًا في الفقه والأصول والحديث والأدب والنحو، وجمع بين الذكاء والعلم والورع، تولى القضاء، من مؤلفاته: شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب، الاقتراح في علوم الحديث، توفي سنة 702هـ بالقاهرة. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 4/6. وكحالة، معجم المؤلفين، 70/11.

[4] مجلة الأحكام العدلية: تعتبر مجلة الأحكام العدلية موسوعة قانونية إسلامية تعتمد على الفقه الحنفي، قام بإعدادها لجنة خاصة برئاسة الشيخ جودت باشا سنة 1286هـ/1869م، فصدر أول ما صدر منها المقدمة ثم الكتاب الأول وهو كتاب البيع، ثم توالت حتى بلغ عددها 16 كتابا، وتضم هذه المجلة 1851 مادة وبها عدة شروح أهمها. شرح علي حيدر، وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى منتصف القرن العشرين، ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام 1/238-246.

وهو اختيار بعض المعاصرين كصالح السدلان[1] وعبد الله العجلان[2] ومصطفى الزرقا[3] وعلي النّدوي[4]...

- أدلة المانعين لحجية القواعد الفقهية ومناقشتها.

1- إنّ هذه القواعد ثمرة للفروع وجامع ورابط لها، ولا يسوغ أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع[5].

- ويرد عليه:

إن كل قواعد العلوم مبنية على فروع تلك العلوم وثمرة لها، ولم يقل أحد بأنّه لا يجوز أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها، فأصول الحنفية مثلا مستخرجة من فروعهم، ولم يقل أحد: أنّها لا تصلح لاستنباط الأحكام منها لأنها ثمرة للفروع الجزئية[6].

2- إن معظم هذه القواعد لا تخلو من الاستثناء ومن ثمّ فإن القواعد أغلبية وليست كليّة.

- ويرد عليه:

- إن العلماء قرّروا أن الاستثناء[7] وعدم الاطراد[8] في القواعد الفقهية لا يخرج تلك القواعد عن عن كليتها، ولا يقدم في عمومها، فلذلك لا يمنع من حجيتها[9].

---

[1] صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص 38.

[2] عبد الله العجلان، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ص 20.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 249/2.

[4] علي الندوي، القواعد الفقهية، ص 331.

[5] ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 45/1.

[6] ينظر: البورنو، المصدر نفسه، 48/1-49.

[7] الاستثناء: "ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، ولا يستقل بلفظه، ولا يستقل بنفسه". ينظر: الرازي، المحصول، 38/1.

[8] الإطراد: لغة: هو التتابع والاستمرار، واصطلاحا: "هو ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت". ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 141.

[9] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 281.

3- إن كثيرا من هذه القواعد استقرائية عن التتبع والاستقراء[1] للفروع الفقهية، وبعضها قد يكون ناتجا عن فروع فقهية محدودة، فلا يؤدي إلى الاطمئنان، ولا ينتج الظن الذي تثبت به الأحكام[2].

- يرد عليه:

إن جمهور الفقهاء والأصوليين احتجّوا بهذا النوع من الاستقراء وسمّوه بإلحاق الفرد بالأعم الغالب. وقالوا: أنه مفيد للظن الذي تثبت به الأحكام[3].

4- إنّ بعض هذه القواعد هو عبارة عن تخريجات للمتأخرين قائمة على عمل بشري اجتهادي محتمل الخطأ.

- يرد عليه:

قابلية الاجتهاد للخطأ لا يمنع من حجّيته، طالما أنّ هذه التخريجات لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية[4] أو التبعية[5].

الفرع الثاني: اتجاه المجيزين لحجية القواعد الفقهية.

وممّن ذهب إلى ذلك من المتقدمين، ابن عبد البر[6]، والقرافي[7].

---

[1] الاستقراء: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. ينظر: الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص 628.

[2] ينظر: الباحسين، المصدر السابق، ص 282.

[3] ينظر: الباحسين، المصدر السابق، ص 282.

[4] الأصلية: وهي الأدلة المتفق عليها (1- القرآن، 2- السنة، 3- الإجماع، 4- القياس).

[5] التبعية: وهي الأدلة المختلف فيها (1- الاستحسان،2- سد الذرائع،3- الاستصحاب،4- المصالح المرسلة،5- قول الصحابي...).

[6] هو أبو عمر يوسف، بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، المعروف بابن عبد البر، الفقيه، الحافظ، المحدث، من مصنفاته: الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد، جمهرة الأنساب، توفي سنة 463هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/18-163، وكحالة، معجم المؤلفين، 315/13-316.

[7] هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي البهنسي، المالكي المشهور بالقرافي، ولد بمصر ونشأ بها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، شرح التنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواء الفروق وغيرها، توفي سنة 684هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 62. والزركلي، الأعلام، 94/1. وكحالة، معجم المؤلفين، 158/1.

وابـن تيميـة[1] والشاطبي[2] وغيـرهم، ومن المعاصرين، وليد بن عبد الرحمان[3]، وعبد الله حميد[4]، حميد[4]، ومحمد الهاشمي[5]، ويعقوب الباحسين[6] وغيرهم.

- أدلة المجيزين لحجّية القواعد الفقهية.

1- إنّ الاستدلال بالقواعد الفقهية في الحقيقة استدلال بالدليل الذي أثبت هذه القواعد، فالقواعد الفقهية ليست معاني مفتقرة إلى الدليل فإنّها إمّا أن تكون جاءت بها النصوص الشرعية العامة، أو أثبتتها الأدلة الشرعية، فالاحتجاج بالقواعد احتجاج بهذه الأدلة. ومثال ذلك، **قاعدة: (الأمور بمقاصدها)**، فما هي إلاّ صياغة موجزة لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: 5]. ومن الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنمّاَ الأَعْمَالُ بِالنّيَّاتِ وَإِنّمَا لِكُلّ إِمْرِئٍ مَا نَوَى)**[7].

2- قياس القواعد الفقهية على القواعد الأصولية والتي منها القياس والاستحسان[8] .

---

[1] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية، كان عالما بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، منهاج السنة، أصول التفسير وغيرها، توفي سنة 728هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 80/6.

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو وغيرها، توفي سنة 790هـ، ينظر: السبكي، نيل الابتهاج، ص 48. البابايتي، هداية العارفين، 18/1. والزركلي، الأعلام، 75/1.

[3] ينظر: وليد عبد الرحمان، القواعد الفقهية عند الحنابلة، ص 57.

[4] ينظر: عبد الله حميد بن حميد، تحقيق قواعد المقري، 116/1.

[5] ينظر: محمد الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، 305/1.

[6] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 278-282.

[7] أخرجه البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1، ص3. ص3.

[8] الاستحسان عند الأصوليين: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 407/1.

والاستصلاح[1] ونحوها، والجامع بنية أن كلا منهما دلائل وحجج ظنّية، وأنّه لا يصار إليهما إلاّ عند عدم وجود النّص، فإذا كانت القواعد الأصولية حجّة فكذلك القواعد الفقهية، بل هي أولى فإن القياس الذي هو أقواها، قد تترجّح دلالة القواعد الفقهية على دلالته، وذلك من جهة كثرة الفروع المقاس عليها تحتها، مقابل وحدة الأصل الفقهي في القياس[2].

3- إنّ هذه القواعد الفقهية صاغها العلماء من استقراء الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية في شتى أبواب الفقه، وهذه الفروع على كثرتها وتنوع مأخذها، اشتركت في تصحيح معنى من المعاني، ومن ثم اعتبر أهل العلم هذا المعنى قاعدة فقهية، تضبط هذه الفروع وتربط هذه المسائل بهذا المعنى الكلي المشترك بينها، وتقوم عليها هذه الأحكام الشرعية[3].

4- أنّ تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أنّ هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين[4]. فكتب الفقه شاهدة على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط أو التخريج أو الترجيح، قال السيوطي[5]: "اعلم أنّ فن الأشباه فن عظيم به يُطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان[6].

---

[1] الاستصلاح عند الأصوليين: هو ترتيب الحكم الشرعي في واقعة، لا نصّ فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة. ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 352.

[2] ينظر: الخليفي رياض منصور، القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، بحث محكم بمجلة الشريعة الكويتية، العدد 55، ص 316.

[3] ينظر: الشاطبي، الموافقات، 32/1.

[4] ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 85.

[5] عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الفقيه، الأصولي، اللغوي، النحوي، ولد سنة 849هـ، من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الأشباه والنظائر، تدريب الراوي، الجامع الكبير، توفي سنة 911هـ. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، 311/1. والزركلي، الأعلام، 310/3.

[6] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 6.

5- إنّ هذه القواعد الفقهية التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها وتدوينها وترتيبها وشرحها، وبيان طائفة من أحكامها، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر في فوائد هذه القواعد، من سهولة الحفظ، وجمعها في مسلك واحد وما أشبه ذلك، بل هي مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم، ولا ندري ما معنى قولهم: أنّ القاعدة الفلانية تدخل في سبعين بابا من الفقه، أو أنّها ثلث العلم أو ربعه أو أكثر من ذلك إذا كانت لا تصلح للحجيّة؟![1] **كقاعدة: (الأمور بمقاصدها)** التي ارتكزت على أهم حديث في الدلالة على حجيّتها وهو قوله ﷺ: « **إِنمّاَ الأَعْمَالُ بِالنّيَّاتِ**»[2]، فقد اتفق كثير من الأئمة على أنّه ثلث العلم[3]، ومنهم من قال ربعه، ونقل عن الشافعي[4] ما يفيد أنّ هذا الحديث يدخل في سبعين بابا[5].

6- أنّ القواعد الفقهية كلية أي: منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود الاستثناءات[6].

الفرع الثالث: اختيار القول الراجح وبيان سبب ذلك

وبعد النظر في أدلة كل من الاتجاهين لا يسعني إلا أن أرجح القول بحجيّة القواعد الفقهية بأنها أدلة تبنى عليها الأحكام الشرعية وتستنبط منها حوادث ونوازل الفروع على مختلف الأبواب الفقهية وذلك للاعتبارات الآتية.

أولا: قوة أدلة المجيزين وتنوعها، وضعف أدلة المانعين أمام المناقشة.

ثانيا: أنّ ما ذكر من أقوال من بعض المتقدمين والمتأخرين، من عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية في بناء الأحكام لا يستند إلى دليل راجح نقلي أو عقلي[7].

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 288.

[2] الحديث سبق تخريجه.

[3] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 10.

[4] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة بفلسطين سنة 150هـ، ونشأ يطلب العلم بمكة ثم المدينة، وتتلمذ على الإمام مالك ثم رحل إلى مصر فلقي الليث وغيره، من مصنفاته: الرسالة، الأم، اختلاف الحديث، أحكام القرآن، توفي سنة 204هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/10.

[5] ينظر: ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، 11/1. وابن رجب، جامع العلوم والحكم، 61/1.

[6] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 85.

[7] فوزان بن فارع القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، -جمعًا ودراسة-. 86/1.

ثالثا: احتجاج علماء السلف عبر العصور بالقواعد الفقهية حيث ظهر ذلك جليًا في أقوالهم وتخريجهم الفروع عليها كقول القرافي: "القاعدة الثابتة: أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع... فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة"[1].

رابعا: لأن ذلك أنسب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية، واعتمادها إطارًا شرعيًا، واجتهاديا لاستصدار الأحكام والفتاوى، والحلول الفقهية للنوازل والمستجدات[2]. ومثال ذلك ما يقوم به بعض العلماء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية[3].

[1] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 451.

[2] ينظر: المخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 99.

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: تعد عملا علميا موسوعيا الغرض منه استخراج أقصى ما يمكن من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمقاصدية، المبثوثة في التراث العلمي لمختلف المذاهب الفقهية مع شرح تلك القواعد وبيان أهميتها وأدلتها وتطبيقاتها قديما وحديثا، وقد جاءت في أربعين مجلدًا. ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 22/1.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية

ليست القواعد الفقهية وليدة مصدر واحد، ولا هي نتيجة استدلال معين. فبعض القواعد من نصوص الشرع وبعضها من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وبعضها توصّل إليها بطرق الاستدلال المختلفة. ومن ثم تعددت مصادرها، وسنحاول في هذا المطلب بيان مصادر القواعد الفقهية في ثلاث فروع.

الفرع الأول: النّص الشرعي من الكتاب والسنة.

ولا يخلو استمداد القاعدة الفقهية من أحد ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** أن ترد القاعدة بلفظ نص شرعي مثل:

*** قاعدة: (الخراج بالضمان)**[1].

فهي نص حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(الخراج بالضمان)**[2]. والخراج معناه: الغلّة والمنفعة، ومعنى الحديث: إن المنتفع بالخراج إنما حل له ذلك بكون الأصل مضمونا من ماله إن هلك.

- **القسم الثاني:** أن تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي خاص بها مثل:

*** قاعدة: (ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا)**[3].

فقد استنبطت من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبَكِ)**[4].

- القسم الثالث: أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموع عدة نصوص مثل:

---

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 150.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، بابُ ما جاء فيمَنْ يشتري العبدَ ويَسْتغِلُّه ثمَّ يجد به عيبًا، حديث رقم 1285، 581/3. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث، والعمل على هذا من أهل العلم.

[3] ينظر: السيوطي، المرجع نفسه، ص 159.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النّصب. حديث رقم: 1695، 634/2.

*** قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).**

فهي مستنبطة من عدة أدلّة منها: قوله تعالى: ﴿ßìàó•ÿr÷ãfì÷ßìàÎ ª!$#ãfì÷ã﴾ [البقرة: 185]. وقوله تعالى: ﴿ÿ¼çmÝàÏèsùöNä3ª=yès9šcqè=É)÷ès?﴾ [البقرة: 286]. وقوله تعالى: ﴿ÏmŠÏù#uqèdöNä3ª=yès9﴾ [النساء: 28].

ومن السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(يَسّرُوا ولاَ تُعَسّرُوا وبَشّرُوا ولاَ تُنَفّرُوا)**[1]. وغير ذلك من الأدلة.

ومعنى القاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما[2]، فهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع ومعظم الرخص الشرعية منبثقة عنها.

الفرع الثاني: أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

1- أقوال الصحابة:

أ- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **(مقاطع الحقوق عند الشروط)**[3].

ومعنى القاعدة: "أن الفصل بين الحقوق إنّما يتجدد تبعا للشروط التي يشترطها المتعاقدان، فالمشترط على نفسه قيّد بالشرط فيجب عليه الوفاء بما اشترط"[4].

ب- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: **(من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاؤه)**[5].

ج- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **(ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)**[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 69، 38/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1732 ص 721.

[2] ينظر: سليم رستم باز، شرح المجلة، ص 27.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شروط النكاح، حديث رقم: 4256، 178/5.

[4] ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 809/5-810.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، حديث رقم: 93، 682/2.

[6] ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، 254/2.

2- أقوال التابعين:

أ- قول شريح[1]: **(من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه)**[2].

ب- قول سعيد بن المسّيب[3]: **(الطلاق للرجال والعدّة للنّساء)**[4].

3- أقوال الأئمة المجتهدين:

أ- قول مالك[5]: **(لا يرث أحدٌ أحدًا بالشك)**[6].

ب- قول الشافعي: **(لا ينسب إلى ساكت قول)**[7].

ج- قول أحمد بن حنبل[8]: **(كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)**[9].

---

[1] هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وبقي قاضيا بها في عهد عثمان وعلي، قيل أنه مكث قاضيا نحو سبعين سنة ثم استعفى عن القضاء قبل موته بسنة فأعفاه الحجاج، توفي سنة 78هـ، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص 80، ابن العماد، شذرات الذهب، 158/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم حديث رقم: 2735، 981/2.

[3] هو سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي، أحد أعلام الدنيا وسيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع، وكان يقال له: راوية عمر وحامل علمه، توفي سنة 93هـ، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 57. والذهبي، تذكرة الحفاظ، 54/1. وابن العماد، شذرات الذهب، 191/1-192.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، حديث رقم: 70، ص 582.

[5] مالك: هو مالك بن انس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالمدينة عام 93هـ وأخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي اشتهر بالتثبت فيما يرويه من الأحاديث وبالتحري في الفتيا من مؤلفاته: الموطأ، تفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة توفي سنة 179هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/1-139.

[6] ينظر: مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، حديث رقم: 15، ص 520.

[7] ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة 67.

[8] أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة، وُلد ببغداد ونشأ فيها، وتلقى علمه على مشايخها في الفقه والحديث، وسائر العلوم، ضرب وعذب، بسبب فتنة القول بخلق القرآن، من مؤلفاته: المسند في الحديث، الناسخ، والمنسوخ، الجرح والتعديل، توفي سنة 241هـ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 96/2.

[9] ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابي داود السجستاني، باب بيع الطعام بكيله حديث 1319، ص 275.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية التي مصدرها الاستدلال والاستنباط في التخريج

1- التخريج عن طريق القياس: مثل:

أ- قاعدة: (الغالب كالمحقق)[1].

ومعنى القاعدة: أنّ ما غلب على الظن وقوعه كان كالواقع فعلا، فإعطاء حكم المحقق للغالب هو من باب القياس، ومثاله كمن صلى في ثياب الكافر المستعملة، أعاد الصلاة في مذهب مالك، لأن الغالب في ثيابه المستعملة النجاسة، وقد سئل مالك عن الصلاة في ثياب أهل الذمّة فقال: "لا يصلى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها"[2].

ب- قاعدة: (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا)[3].

ومعنى القاعدة: أي أن الشيء الذي لم يأذن به الشارع إن وجد ولم يترتب عليه حكم شرعي، ومثله مثل المعدوم حسًا لم يترتب عليه حكم شرعي، والأصل في هذه التسوية هو القياس، بمعنى أن الشيء إذا كان معدوما بحكم الشرع فإنه يقاس على المعدوم حسًا، بجامع الانعدام في كل منهما.

2- التخريج عن طريق الاستصحاب: مثل:

أ- قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[4].

والمعنى هي قاعدة لكل حالة ثبت فيها حكم في وقت، ثم استصحب بقاؤه فيما بعده من الأوقات ما دام لم يقم دليل على خلاف ذلك الحكم.

ب- قاعدة: (القديم يترك على قدمه).

ومعنى القديم: "هو الذي لا يوجد من يعرف أوله"[5]. "ويبقى القديم على قدمه، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي"[6].

---

[1] المقري، القواعد، 241/1. القاعدة (17).

[2] ينظر: مالك، المدونة، 40/1. برواية سحنون.

[3] ينظر: المقري، القواعد، 333/1. القاعدة: 109.

[4] ينظر: السيوطي، الأشباه، والنظائر، ص 56. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 57.

[5] ينظر: محمود حمزة، الفرائد البهية، ص 167. والزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 49.

[6] خير الدين الرملي، الفتاوي الخيرية، 204/3.

و"على هذا الأساس يسوغ للقاضي أن يقضي على جار بسد كوة أي: (طاقة)، حدثت، وأشرفت على الجار، وأما القديمة فلا يقضي بسدها"[1].

3- التخريج عن طريق المصالح المرسلة: مثل:

أ- قاعدة: (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)

ب- قاعدة: (خطأ القاضي في بيت المال)[2].

ومعنى القاعدة: أن القاضي متى أخطأ في قضائه لا يجب الضمان عليه لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعا.

4- التخريج عن طريق الاستدلال العقلي: مثل:

أ- قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)[3].

ومعنى القاعدة: أن ما شرع من الأحكام في الأصل وقد امتنعت مشروعيته بمانع عارض، فإذا زال المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه[4].

فهي تفيد حكم ما امتنع لسبب، ثم زال السبب المانع، ومثاله: ما لو انهدمت الدار المأجورة، سقطت الأجرة، فإذا بناها المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل[5].

ب- قاعدة: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)[6].

ومعنى القاعدة: أنه إذا أنهدم الأساس أنهدم معه ما بني عليه وهي قاعدة مطردة في الحسيات والمعقولات[7].

---

[1] ينظر: الدردير، الشرح الصغير، فصل في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع، 484/3.

[2] ابن حمزة الحسيني، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ص 319.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 238/1. والخادمي، خاتمة مجامع الحقائق، ص 44.

[4] ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 35/1.

[5] ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 13.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119.

[7] ينظر: الأتاسي، شرح المجلة، 115/1.

5- التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة:

والمقصود من ذلك أن العلماء حينما تعارضت لديهم أحكام بعض الجزئيات، أو الأسباب التي تقتضيها نفيا أو إثباتا، نظروا في وجوه الترجيح بينها، ثم عمموا ذلك، وأسّسوا منها قواعد تتّبع في الترجيح في جميع الأحوال المشابهة، ومثال ذلك:

أ- قاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع)[1].

ب- قاعدة: (لو تعارض الواجبان يقدم آكدهما)[2].

ج- قاعدة: (لو تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر)[3].

د- قاعدة: (حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز وجل)[4].

[1] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 12/1-93.

[2] ينظر: السيوطي، الدر المنثور، 339/1.

[3] ينظر: الدهشة، مختصر قواعد العلائي، 577/2.

[4] المقري، القواعد 276/1.

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية

تختلف أقسام القواعد الفقهية تبعا للحيثية التي ينظر منها إليها وسنذكر فيما يأتي أهم هذه الأقسام، بحسب الحيثيات المختلفة، وذلك في ثلاث فروع.

الفرع الأول: تقسيمها من حيث الشمول والاتساع للمسائل الفرعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهي القواعد الفقهية الموجودة في أبواب الفقه كلها، ولا يخلو باب من فروعها، ويمكن أن نلخصها في القواعد الفقهية الخمس الكبرى[1]؛ التي تعتبر أساسا لما يتفرع عنها وهي:

1- **قاعدة: (الأمور بمقاصدها).**

2- **قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).**

3- **قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).**

4- **قاعدة: (الضرر يزال).**

5- **قاعدة: (العادة محكمة).**

القسم الثاني: القواعد الشاملة لكثير من الأبواب، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا مما قبلها، وهي التي عبر عنها السيوطي بقوله: "قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"[2]، ومن أمثلة ذلك:

1- **قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)**[3].

2- **قاعدة: (التابع تابع)**[4].

3- **قاعدة: (الخراج بالضمان).**

4- **قاعدة: (ما حرم أخذه حرم عطاؤه)**[5].

5- **قاعدة: (من استعجل شيئا قبل أوانه، عوقب بحرمانه)**[6].

---

[1] ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 12/1-93. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 23-88.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 165/1.

[3] ينظر: ابن السبكي، المرجع نفسه، 117/1.

[4] ينظر: السيوطي، المرجع نفسه، 198/1.

[5] ينظر:ابن نجيم، المرجع نفسه، ص 158.

[6] ينظر: ابن نجيم، المرجع نفسه، ص 159.

القسم الثالث: وهي القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه وقد أطلق عليها ابن السبكي[1]: "القواعد الخاصة"[2]، وهي بمعنى الضابط وفق من يرى أنه مختص بباب واحد[3]، ومن أمثلة ذلك:

1- **قاعدة: (الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم)**[4].

2- **قاعدة: (كل ما يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به)**[5].

3- **قاعدة: (كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها)**[6].

4- **قاعدة: (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد)**[7].

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار الاتفاق وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد متفق عليها، وهي نوعان:

النوع الأول: قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب، مثل القواعد الخمس الكبرى السابقة الذكر.

النوع الثاني: قواعد متفق عليها في المذهب الواحد مثل:

قاعدة: (النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه)، وهي قاعدة متفق عليها عند المالكية[8].

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، وهي نوعان:

النوع الأول: قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب، ومثال ذلك:

---

[1] هو عبد الله بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر الدين السبكي، فقيه، أصولي، مؤرخ، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج عليه، من مؤلفاته: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، طبقات الفقهاء الكبرى، توفي سنة 771هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 256/2. ابن رافع، الوفيات، 362/2-364.

[2] ينظر: ابن السبكي، المرجع السابق، 200/1.

[3] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 123-124.

[4] ينظر: السيوطي، المرجع السابق، 390/1.

[5] ينظر: السيوطي، المرجع السابق، 495/1.

[6] ينظر: السيوطي، المرجع السابق، 466/1.

[7] ينظر: السيوطي، المرجع السابق، 200/1.

[8] ينظر، المقري، القواعد، 505/2.

قاعدة: (حقوق العباد على الفور). فهذه القاعدة عند المالكية[1]، والشافعية[2]، خلافا للحنفية[3].

النوع الثاني: قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد، ويغلب على هذا النوع، أن يرد بصيغة الاستفهام، ومثال ذلك:

قاعدة: (الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا؟).

ذهب أبو حنيفة[4] إلى الأول، وذهب صاحباه[5] إلى الثاني[6].

الفرع الثالث: تقسم القواعد باعتبار الاستقلال والتبعية إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستقلة

وهي التي لا تتبع غيرها، ولم تكن قيدا أو شرطا لقاعدة أخرى، ولم تتفرع عن غيرها[7] ومن أمثلة ذلك:

1- **القواعد الخمس الكبرى.**

2- **قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)[8].**

3- **قاعدة: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[9].**

---

[1] ينظر: المقري، المرجع السابق، 495/2.

[2] ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 110.

[3] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 114/2.

[4] هو النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة، ولد في الكوفة سنة 80هـ، ونشأ فيها، وتلقى علمه على حماد بن أبي سليمان، عُرض عليه القضاء فامتنع فحبس، من مؤلفاته: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث، الرد على القدرية، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 86. ابن العماد، شذرات الذهب، 277/1. كحالة، معجم المؤلفين، 104/13.

[5] صاحباه: هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

[6] ينظر: الدبوسي، تأسيس النظر، ص 34.

[7] ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 977/2، والباحسين، القواعد الفقهية، ص 27.

[8] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 135.

[9] ينظر: ابن نجيم، المرجع نفسه، ص 160.

القسم الثاني: قواعد تابعة

وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من وجهين:

الوجه الأول: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها مثل:

1- **قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)**[1].

2- **قاعدة: (الأصل براءة الذمة)**[2].

فهما قاعدتان متفرعتان عن القاعدة الكبرى: **(اليقين لا يزول بالشك)**[3].

الوجه الثاني: أن تكون قيدا أو شرطا لقاعدة أخرى مثل:

1- **قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)**[4].

2- **قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)**[5].

3- **قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)**[6].

فهذه القواعد الثلاث تعد قيودا أو شروطا في قاعدة كبرى وهي: **(الضرر يزال).**

---

[1] ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 23/1.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 53/1.

[3] ينظر: السيوطي، المرجع نفسه، 115/1.

[4] ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: 31.

[5] ينظر: ابن نجيم، المرجع السابق، ص 88.

[6] ينظر: ابن نجيم، المرجع السابق، ص 87.

المبحـث الثالــث

مسائل تطبيقية في النوازل الطبية

مخرّجة على القواعد الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الطبيّة وبيان ضوابطها.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية في أحكام الأسرة.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية في العمليات الطبيّة.

من أهم النوازل التي استجدت في واقع الناس، وأصبحت ملحّة في حياتهم ولا يستغنون عنها في الحفاظ على أرواحهم؛ المسائل الطبية المستجدة وأحكامها الفقهية. ولعل الحاجة تتأكد في عصرنا الحاضر للأمور الآتية.

1- أنّ النوازل والوقائع الطبية غير متناهية.

2- أن البحث في النوازل الطبية وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب قواعد الفقه تجديدا ومعاصرة، فيكمل لهذا العلم دوره الحقيقي الذي صنّف من أجله.

3- الحاجة الملحّة لأبناء المسلمين الذين يدرسون أو يدرّسون في التخصصات الطبيّة لمعرفة أحكام الشريعة، فيما يدرس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات والنوازل، لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي، ويزدادوا يقينا بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان[1].

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الطبية وبيان ضوابطها

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالنوازل الطبية لغة واصطلاحا وبيان ضوابطها وذلك في فرعين.

الفرع الأول: التعريف بالنوازل الطبية.

أولا: تعريف النوازل

1- **لغة:** النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ، والنازلة الشدّة، من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

2- **اصطلاحًا:** مسألة مستجدة وقعت بين النّاس، وليس فيها قول خاص على أهل المذهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجها على قواعد مذهبه[3].

---

[1] ينظر: مسفر بن على القحطاني، منهج استخرج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص 1.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نزل، 440/49.

[3] ينظر: بيهي أبو ياسر سعيد بن محمد، فقه الواقع، 163/1-164.

ثانيا: تعريف الطبية

1- **لغة:** هو من الطب: هو علاج الجسم والنّفس من المرض والطبيب هو الماهر الحاذق، العارف بالأمور الطبية[1].

2- **اصطلاحا:** هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة حاصلة ويستردها زائلة[2].

الفرع الثاني: ضوابط النظر في النازلة

1- التأكد من وقوع النازلة، لأن الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر[3].

2- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

3- التثبت والتحري، واستشارة أهل الاختصاص وعدم الاستعجال في الحكم عليها.

4- فهم النازلة فهما دقيقا، وتصويرها تصويرا صحيحا.

5- الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة، بتتبع طرق الاستنباط المعروفة.

6- أن يذكر دليل الحكم في النازلة.

7- التمهيد في بيان حكم النازلة.

8- النظر في مآلات الأفعال.

10- فقه الواقع المحيط بالنازلة.

---

[1] ينظر: ابن منظور لسان العرب، مادة: طبب، 2631/30.

[2] ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 33.

[3] ينظر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية في النوازل المعاصرة، ص 335.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية في أحكام الأسرة.

لقد تصدى كثير من الفقهاء إلى تحليل النوازل والوقائع الجديدة لمعرفة ما يناسبها من أحكام شرعية، فمنهم من سلك طريق البحث عن دليل شرعي من أصول الأدلة، ومنهم من همّه البحث عمّا يشابهها من جزئيات في كتب الفقه، ومنهم من التفت إلى رصيد القواعد الفقهية المتراكم عبر القرون، وفي هذا المطلب سنتناول بعض المسائل التطبيقية للنوازل في أحكام الأسرة مخرجة على القواعد الفقهية وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

أولا: تصوير المسألة: وهي فحوصات مخبرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج قبل عقد القران لاستكشاف الموانع الصحية التي تحول دون الزواج، ومدى إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كلا الخاطبين عالمين بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تمامًا.

فمسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجالات علم الوراثة، لذلك لا تجد للفقهاء قديما رأيا حوله.

أما العلماء المعاصرون فنجد لهم فتاوى حول المسألة، تتجه في الأغلب إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، والالتزام بذلك إذا دعت الحاجة ومن هؤلاء: محمد الزحيلي، ناصر بن عبد الله الميمان، محمد عثمان شبير، عبد السلام البسيوني، محمد عبد الغفار الشريف...

ثانيا: تخريج مسألة الفحص الطبي قبل الزواج على القواعد الفقهية.

1- قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

ووجه الدلالة على المسألة: أن القاعدة أوضحت لنا أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فالفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن

كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية، ودفع المفاسد الأشد، فإنه يكون مقصدا محمودا، وعملا مشروعا، يثاب فاعله ويمدح عليه[1].

2- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

ومعنى القاعدة: هو منع الضرر بالنفس أو بالغير، فالضرر منفي شرعًا، ولا يحل لمسلم أن يضرّ أخاه بقول أو فعل بغير حق، ولما كانت هناك أمراض مخيفة يخشى على الزوجين منها، فإن الإقدام على الزواج دون معرفة الأمراض المعدية والوراثية، فيه ضرر كبير يهدد كيان الأسرة.

3- قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[3].

فالضرر يدفع بقدر الإمكان فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن **قاعدة: (الضرر يزال)**، ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق يتم التعرف على حالة الشخصين الراغبين في الزواج، إن كانا سالمين أو مصابين.

4- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[4].

ووجه الدلالة: أنّ الفحص الطبي قبل الزواج لا يعتبر تعديا على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولا، وعلى المجتمع والأمة ثانيا، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، ففيه النفع العام للمجتمع والأمة.

5- قاعدة: (الدفع أولى من الرفع).

حيث أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه، فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.

---

[1] ينظر: مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص 47.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 173.

[3] ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 207.

[4] ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص 385.

6- قاعدة: (الوسائل لها حكم الغايات)[1].

فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج محقق لمصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وهذه من الأسباب المأمور بها شرعًا.

7- قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[2].

ومعنى القاعدة: أن المفاسد بصفة عامة واجبة الدفع، لكن قد تجتمع في أمر مفسدتان، ولا يدفع أحدهما إلا بإتيان الأخرى، وفي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مفسدتان، الأولى ما قد يترتب على الفحص من ضرر نفسي، أو من حرمان بعض المرضى من الزواج، أو إفشاء لبعض الأسرار[3]، والثانية، ما يترتب على عدم إجراء الفحص الطبي من انتشار للأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج السليم، وإلى الأولاد، وشيوعها في المجتمع، إضافة إلى اضطراب العلاقات الأسرية وكثرة النزاع فيها[4]، وهذه المفسدة أعظم، فيتقرر الفحص الطبي مع ما يترتب من مفسدة دفعا للمفسدة الأعظم.

8- قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[5].

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجادا وبقاء هو في الأصل واجب، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة في المناطق التي ينتشر فيها الأمراض الوراثية والمعدية، فتعتبر واجبا من هذا الوجه.

---

[1] ينظر: القرافي، الفروق، 102/3.

[2] ينظر: السيوطي، المرجع السابق، ص 87.

[3] ينظر: عبد الله حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص 72.

[4] ينظر: عبد الله حسن صلاح الصغير، المصدر نفسه، ص 72-73.

[5] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 357/1.

9- قاعدة: (الأحكام تتغير بتغير الأزمان)[1].

والمعنى أن هناك أحكاما يمكن تغيرها تبعا لتغير الأعراف والعادات في الأزمان المختلفة المتجددة، كالأحكام الاجتهادية والقياسية والمصلحية، مما لا يخالف الشريعة.

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة أن اكتشاف الأمراض الوراثية، أو المعدية، بالفحص الطبي، لم يكن ميسورا من قبل، وبعد تقدم الطب أصبح سهلا، فوجب تغير الحكم بتغير الحال والزمان، خاصة في المناطق التي ينتشر فيها تلك الأمراض المخيفة.

10- قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2].

فالفحص الطبي قبل الزواج مباح، وفيه مصلحة تعود على الفرد والمجتمع، ولولي الأمر أن يجعل المباح واجبًا، إذا تعينت فيه المصلحة، وذلك من باب السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية

أولا: تصوير المسألة:

لقد توصل العلماء إلى أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، تحتوي على ست وأربعين كروموزوما، موزعة على ثلاث وعشرين زوجًا، نصفها من الأب ونصفها من الأم، وهناك زوج واحد من هذه الكروموزومات في كل خلية، هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين، ويكون متشابها، ويعطى رمزا متماثلا وهو (xx) عند الأنثى، و (xy) عند الذكر، فالكروموزوم الحامل ل(y) هو المسؤول عن تحديد جنس الذكر.

فعند لحظة الإخصاب الأولى إذا لقّح حيوان منوي يحمل إشارة (y) الذكورة، البويضة (x)، فإن الجنين سيكون ذكرا بإذن الله تعالى، وأما إذا كان الحيوان المنوي يحمل إشارة (x) الأنوثة، فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله تعالى[3].

---

[1] ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 278/1.

[3] ينظر: محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، ص 14.

ثانيا: اختيار جنس الجنين للضرورة الطبية[1].

وذلك كالوقاية من بعض الأمراض الوراثية التي ترتبط بجنس المريض، فحكمه الجواز للقواعد الفقهية الآتية:

1- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

فإصابة المولود بمرض مزمن يعطل أحوال الأسرة، ويؤدي إلى معاناة الزوجين، بالإضافة إلى تحمل نفقات العلاج.

2- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

ومعنى القاعدة: أن الضرورة هي حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم ترع لخيف ضياع مصالحه الضرورية، كإتلاف عضو، أو حدوث إعاقة أو ذهاب نفس، لا يمكن تحمله، فهذه الضرورة تبيح لمن وقعت عليه أن يفعل المحرم، الذي تعين طريقا لدفع الضرر عنه.

3- قاعدة: (الوسائل لها حكم الغايات)[2].

فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن تحديد جنس الجنين، يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، للأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وهذه من الأسباب المأمور بها شرعا.

4- قاعدة: (الدفع أولى من الرفع).

فدفع المرض قبل وقوعه أولى وأسهل من رفعه بعد وقوعه.

---

[1] الضرورة الطبية: جواز إرتكاب المحرم شرعا، أو ترك الواجب شرعا في ظروف صحية استثنائية، ينظر: خالد بن محمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، ص 9.

[2] ينظر: القرافي، الفروق، 102/3.

5- قاعدة: (جلب المصالح ودرء المفاسد).

ففي إنجاب الذرية السليمة من الأمراض الوراثية، فيه قرة عين للوالدين، وعونا لهم على المصالح الدنيوية، وكذلك يدرأ عنهما المفاسد الناشئة عن وضع الجنين إذا ولد، بالإضافة إلى قيام المولود بالمصالح الدينية والدنيوية المتعلقة به.

ثالثا: اختيار جنس الجنين للحاجة البشرية.

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين إلى ثلاثة آراء:

- **الرأي الأول:** يجيز ذلك، ومن هؤلاء: (يوسف القرضاوي، عبد الناصر أبو البصل، خالد عبد الله المصلح، حسان حتحوت...)[1].

- **الرأي الثاني:** يمنع ذلك، ومن هؤلاء: (عبد الرحمان عبد الخالق، أيوب سعيد زين الطيف، سامرة العمري...).

- **الرأي الثالث:** التوقف، ومن هؤلاء: (عمر الأشقر، توفيق الواعي...).

والراجح: هو جواز اختيار جنس معين إذا تم بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه أي محظور شرعي وخلط في الأنساب، وذلك تخريجا على القواعد الفقهية الآتية:

1- قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)[2].

دلت القاعدة، على أن الأصل في الأشياء الإباحة، إذا لم يوجد دليل يدل على التحريم، وفي هذه المسألة لا يوجد دليل على تحريم اختيار جنس الجنين، وما سكت عنه الشرع، فهو معفو عنه، فيبقى على أصل الإباحة.

2- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

فالشريعة جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ففي اختيار جنس الجنين فيه تيسير على الناس، ورفع المشقة عنهم.

---

[1] ينظر: محمد نعيم ياسين، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 103-117.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 60.

3- قاعدة: (جلب المصالح ودرء المفاسد).

الشريعة راعت جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، ففي اختيار جنس الجنين، فيه مصلحة لمن يطلبه، لذلك راعت الشريعة مصالح الناس فهي معتبرة.

4- قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

ومعنى القاعدة: أن الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء كانت الحاجة عامة لكافة الناس، أم خاصة بطائفة أو أفراد، فالحاجة سبب من أسباب التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ففي اختيار جنس الجنين حاجة بشرية تنزل منزلة الضرورة.

5- قاعدة: (ما جاز طلبه جاز فعله).

فالدعاء بطلب الولد جائز شرعًا، وما جاز طلبه جاز فعله، وهو من الأخذ بالأسباب، فلا ينافي التوكل على الله تعالى، فالدعاء بطلب جنس معين جائز، وقد دعا به الأنبياء عليهم السلام، وهم لا يدعون بحرام، قال الله تعالى حاكيا عن زكريا عليه السلام: ﴿ ’íºqJ¤¢Mÿå ’Õr

¤èô $ > qàèƒ Æ#ä ôB Ì fr ÓÍ¤ƒ ÇÎÈ $Ÿr š• Ràª`B ’íG gù #Ìæ ’Î•B$MR$Ÿ2 r “ ä‘r `B

‘ Æ ‘ ﴾ÇÏÈ $kÆ [مريم: 5-6]، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة.

الفرع الثالث: حكم الإجهاض عموما

أولا: الإجهاض من غير سبب معتبر شرعا.

وهو إسقاط الجنين عمدا من غير سبب معتبر شرعًا، من خلال تعاطي أدوية معينة تؤدي إليه، أو بواسطة الطبيب المختص، وحكمه أنه لا يجوز شرعًا.

*** تخريج المسألة عن القواعد الفقهية:**

1- قاعدة: (الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة)[1].

[1] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 195/3.

وهذه القاعدة تعد ضابطا للقاعدة المشهورة: **(الأصل في الأشياء الإباحة)**، فالأنفس والأطرف مستثناة من هذه القاعدة، لكونها معصومة، فلا تباح إلا بسبب شرعي[1]، وعليه لا يجوز الإجهاض.

2- قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن)[2].

فالجنين كسائر الأشياء ملك لله تعالى[3]، وليس ملكا لأمه ولا لأبيه، ومن هنا فليس لهما الحق في إسقاطه، لأن هذا يعد تصرفا فيما لا يملكانه، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذن شرعي.

ثانيا: الإجهاض لسبب معتبر شرعًا.

وهو إسقاط الجنين عمدا لسبب معتبر شرعا، كموته في بطن أمه، أو كونه يشكل خطرا على حياة الأم، أو نحو ذلك من الأسباب المعتبرة شرعا، وحكمه الجواز.

*** تخريج المسألة عن القواعد الفقهية:**

1- قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

ولا شك أن حكم هذا الأمر مرتبط بالقصد الباطن لمن أقدم عليه من الأم أو الطبيب أو غيرهما، فإن الله تعالى مطلع على النوايا، ولا عبرة بما يبديه هؤلاء من الأقوال والأفعال إذا كانت حقيقة الأمر بخلافه[4].

2- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

فمتى وجدت هذه الضرورة في حالة من حالات الحمل، فيجوز الإجهاض لتحقق المقصد الشرعي في هذا الباب، كوقوع ضرر على الأم الحامل فيجوز الإجهاض.

---

[1] ينظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص 8.

[2] ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 461.

[3] ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 130/2.

[4] ينظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، المصدر نفسه، ص 9.

3- قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)[1].

وهي قاعدة مفرعة من قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، فالمرأة المضطرة إلى الإجهاض لعذر شرعي مشمولة بحكم هذه القاعدة، فإن الاضطرار ضيق وعناء، يستوجب السعة، ولو باستباحة المحظور[2].

4- قاعدة: (الضرر يزال).

إذا كان الحمل قد أدى إلى وقوع ضرر على الأم، أو على الجنين نفسه، كما لو كانت الأم تعاني من أمراض القلب أو الكبد أو نحو ذلك، فتفاقمت حالتها بسبب الحمل، وأصبح يشكل خطرا على حياتها، جاز إسقاطه.

5- قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[3].

وهو يفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وذلك في الحالة التي يغلب على الظن فيها، أن يتسبب الحمل في المستقبل بضرر بالغ على الأم أو على الجنين[4].

6- قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).

فهذه القاعدة تحدد القدر الذي يجوز استباحته في حالات الإجهاض، وهو ما تندفع به الضرورة ويزول معه الحظر، ويتحقق به المراد من غير زيادة أو تعدّ، فالسماح بالإجهاض في حالة من الحالات مثلا لا يعني جواز استئصال الرحم، وإذا كان الخطر يزول بإجهاض أحد التوأمين، فلا يجوز إسقاطهما معا[5].

---

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83.

[2] ينظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، المصدر السابق، ص 12.

[3] ينظر: الزرقا، المصدر السابق، ص 207.

[4] ينظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، المصدر السابق، ص 13.

[5] ينظر: أحمد بن عبد الله الضويحي، المصدر السابق، ص 13.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية في العمليات الطبيّة.

سنتناول في هذا المطلب نوازل في العمليات الطبية مخرّجة على القواعد الفقهية وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش

أولا: تصوير المسألة:

يتفق الفقهاء والأطباء على أن حقيقة الموت هي مفارقة الروح للبدن إلا أن الأطباء يرون أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ وعلامة موته عدم حركته وديمومة غيبوبته لكن بواسطة العناية المركزة، ووجود أجهزة الإنعاش، يبقى قلبه مستمرا في النبض، ونفسه مستمرا، وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والتنفس تماما.

وهنا ترد أسئلة على هذه المسألة والنازلة في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفي دماغيا؟ ثمّ هل تسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره، وقد توفي دماغيا مع بقاء نبضات قلبه ونفسه؟

ثانيا: تخريج المسألة على القواعد الفقهية.

إنّ المتوفى وفاة دماغية مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونفسه في حركة مستمرة، لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي، إلا إذا توقف قلبه توقفا تاما لا رجعة فيه، أو تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء بذلك وأخذ دماغه بالتحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش عنه،[1] ومن أهم القواعد التي يستدل بها على هذه النازلة.

1- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

فلا يمكن رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا، وذلك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ، والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها، فأحكامه لا تبنى على الشك.

[1] ينظر: مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 17، في الدورة الثالثة 1407هـ، ص 36.

2- قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله)[1].

فالمتوفى دماغيا يعتبر حيا، لأن الأصل في الإنسان الحياة، ولا يحكم بموته حتى يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت، وبدأ دماغه بالتحلل، وأصبح المريض ميؤوسا منه، فحينئذ يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

3- قاعدة: (الضرر يزال).

إنّ الطبيب إذا رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا الذي تحلل دماغه، أو توقف قلبه، لا يوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراءً لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء أجهزة الإنعاش، حتى لا يظل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[2].

4- قاعدة: (الحياة المستعارة كالعدم)[3].

إنّ في بقاء أجهزة الإنعاش على شخص ميؤوس منه، فيه جهد كبير لا طائل تحته، أضف إلى هذا أن غرف الإنعاش والعناية المركزة في كل مستشفيات العالم، محددة العدد، وباهظة التكاليف فمن الأولى أن يصرف نفعها لمن ترجى حياته بدلا من إهدارها بما لا جدوى منه[4].

الفرع الثاني: حكم التخدير في العمليات الطبية.

أولا: تعريف التخدير:

1- **لغة:** أصله خَدِر وله في اللغة عدة معانٍ منها الظلمة والستر، والبطء، والإقامة[5]، فخدر الجارية سترها في ناحية البيت.

2- **اصطلاحا:** التخدير هو مقابل اللدغ، وهو تبريد للعضو، بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة باردًا في مزاجه غليظا في جوهره، فلا تستعملها القوى النفسانية[6].

---

[1] ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 232/1.

[2] ينظر: بكر أبو زيد، المصدر السابق، 234/1.

[3] ينظر: المقري، القواعد، 482/2.

[4] ينظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، 847/2.

[5] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خدر، 159/2.

[6] ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 21/2.

ثانيا: أنواع التخدير:

1- التخدير لإجراء عمليات جراحية، وقد يكون عاما لكافة الجسم أو موضعيا في منطقة محددة من الجسم.

2- وقد يكون التخدير لعلاج بعض الأمراض.

3- وقد يكون التخدير لإجراء العمليات الجراحية التجميلية.

4- وقد يكون التخدير لإجراء عمليات الإجهاض.

ثالثا: الحكم على مسائل التخدير من خلال تخريجها على القواعد الفقهية.

1- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[1].

هذه القاعدة إحدى قواعد الفقه الكبرى، وهي تفيد أن الجهد والعناء والتعب الخارج عن المعتاد الذي يصيب جسم الإنسان أو نفسه هو سبب شرعي لجلب التخفيف والتيسير، بحيث تزول أو تهون تلك الشدّة أو الصعوبة.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- يجوز تخدير المريض تخديرًا عامًا إذا كانت حالته تستدعي إجراء عمليات جراحية لا يمكن عملها إلا بهذا.

ب- يجوز تخدير المرأة الحامل لأجل الولادة في الحالات الطبيعية لأنّ أضرار التخدير قليلة جدا مع شدة آلام الولادة، وإن كان بعض الأطباء يرون أن الإحساس بالألم يزيد من الترابط بين الأم ومولودها[2].

2- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[3].

ومعنى القاعدة: إنّ الضرورة هي حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لخيف ضياع مصالحه الضرورية[4].

---

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76.

[2] ينظر: محمد كنعان، الألم طبيعته وعلاجه، ص 270-271.

[3] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 94.

[4] ينظر: الباحسين، رفع الحرج، ص 438.

كإتلاف عضو أو مال، أو ذهاب نفس، أو حدوث ألم شديد لا يمكن تحمله، فهذه الضرورة تبيح لمن وقعت له أن يفعل المحرم الذي تعيّن طريقا لدفع الضرر عنه.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- فالمخدر محرم استعماله، لما فيه من الضرر، كونه يغيب العقل إن كان تخديرا عاما، لكن عند الضرورة لإجراء عملية جراحية فإنه يباح استعماله.

3- قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[1].

معنى القاعدة: إن التصرف الذي يستباح به المحرم لأجل الضرورة، يجب أن يُكتفى فيه، بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- يجب على طبيب التخدير أن يضع من المخدر ما يناسب نوعية الجراحة المطلوبة دون زيادة لا يحتاج إليها.

ب- عند إمكانية التخدير الموضعي لا يصار إلى التخدير العام الكلي.

ج- يجب اختيار الطريقة الأقل ضررا في التخدير والأكثر أمانًا.

4- قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[2].

معنى القاعدة: إن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو عارض من العوارض، فإنه يزول جوازه ومشروعيته بزوال العذر.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- إنما أبيح التخدير لأجل المرض، فإذا زال المرض، زال جواز التخدير، ورجع الأمر إلى التحريم.

ب- يجب التوقف عن التخدير إذا ثبت ضرره على المريض أثناء إجراء العملية الجراحية.

---

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84.

[2] ينظر: السيوطي، المرجع نفسه، ص 84.

5- قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)[1].

معنى القاعدة: فالوسائل هي الطرق التي يتوصل بها إلى حصول الشيء المقصود في ذاته، فهذه الوسائل تكون تابعة لما تحققه وتوصل إليه من المقاصد، فإن كانت المقاصد واجبة فهي كذلك، وإن كانت محرّمة فهي كذلك، وإن كانت مباحة أو مندوبة أو مكروهة فهي كذلك.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- إذا كانت العملية الجراحية لا يجوز فعلها، لم يجز تخدير المريض لأجلها، وذلك كعمليات الإجهاض المحرمة[2]، أو عمليات التجميل المحرمة.

ب- في بعض الحالات تكون العملية الجراحية متعينة لعلاج المرض، فيجب تخديره في هذه الحالة.

6- قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[3].

معنى القاعدة: إذا كان الفعل مباحًا لفاعله شرعًا، أو صدر من الشارع إذن في فعل من الأفعال، وترتب على هذا الفعل ضرر أو وقع به مفسدة فلا ضمان على الفاعل.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- لا يضمن الطبيب المخدر ما حدث للمريض من آثار المخدر ما لم يكن فيه سبب، ولم يكن فيه تعد، ولا تفريط، ولأن الطبيب مأذونٌ له شرعا في ممارسة فعله.

ب- يضمن طبيب التخدير إذا زاد جرعة التخدير بدون معرفة مسبقة لحالة المريض.

7- قاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مُجبرًا)[4].

معنى القاعدة: أن العاقل المكلف مسؤول عن تصرفاته وأفعاله، فإذا فعل فعلا فيه الضمان، أو يترتب عليه حكم شرعي، فإنه ينسب إليه الفعل، ويكون مسؤولا عن آثاره، وإن أمره غيره به ما لم يكن مجُبرًا.

---

[1] ينظر: عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ص 500.

[2] ينظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص 120

[3] ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 449.

[4] ينظر: الزرقا، المصدر نفسه، ص 443.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- إذا طلب المريض من الطبيب أن يخدره لإجراء عملية جراحية مع أن التخدير يضرّ به، ففعل ذلك، فإن هذا لا يلغي الضمان على الطبيب؛ لأن الفعل يضاف إليه لا إلى الآمر.

ب- إذا أمر استشاريُ التخديرِ الأخصّائيَّ، لإعطاء المريض نوعا من المخدر، وفيه ضرر عليه، فإن كان الأخصائي يعلم ذلك فالضمان عليه، وإن كان لا يعلم فالضمان على الاستشاري لأن الأخصائي في حكم المجُبرِ، فهو ينفذ أوامر من فوقه.

8- قاعدة: (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان)[1].

معنى القاعدة: أن الشيء إذا كان ثابتا بدليل معتبر، فحكمه ما كان ثابتا بالحس ومشاهدا لها.

*** تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.**

أ- إذا ثبت تفريط طبيب التخدير في عمله، بدليل برهاني، فلا حاجة لوجود شهود على الفعل، بل يكفي وجود التقارير الطبية، التي تبين أن هذا الفعل فيه تقصير.

9- قاعدة: (الثابت قطعًا أو ظاهرا لا يؤخر بموهوم)[2].

معنى القاعدة: أن الشيء إذا كان ثابتا بدليل قطعي، أو دليل ظني، فإنه لا يجوز تأخيره وعدم فعله، من أجل أمر موهوم.

- تطبيق القاعدة على مسائل التخدير المعاصرة.

أ- إذا ثبتت حاجة المريض إلى التخدير، لإجراء عملية جراحية، وكان ظاهر أمره الصحة والسلامة، بعد إجراء الفحوصات الطبية المعتبرة، لكن يخشى وقوع آثار جانبية للتخدير بدون وجود دليل يدل عليها، فلا يجوز تأخير العملية لأجل هذه الأمور الموهومة.

---

[1] ينظر: الزرقا، المصدر السابق، ص 367.

[2] ينظر: محمد بن سليمان، ترتيب اللآلئ، 592/1.

الفرع الثالث: حكم الجراحات التجميلية

أولا: حكم الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية.

وهي الجراحات التي تجرى لعلاج التشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق أو الحروب، أو التي تجرى لإصلاح بعض العيوب الخِلقية التي يولد بها الإنسان، كزيادة إصبع، أو انشقاق شفة ونحو ذلك، أو التي يقصد بها تحسين أداء بعض الأعضاء لوظيفتها الحيوية أو الجمالية، مثل: الجراحات التي تجرى لتعديل النظر وإزالة الحول[1]، ونحو ذلك.

- يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على أن هذه الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية أنها جائزة بشروط:

1- أن يقدر الأطباء المتخصصون حاجة الإنسان إليها.

2- أن يتعين العلاج الجراحي، ولا يقوم غيره من العلاج مقامه.

3- أن يكون الطبيب قادرا على إجراء العملية، ماهرا في ذلك.

4- إذن طالب العملية إن كان أهلا أو إذن وليه[2].

5- أن يغلب على الظن نجاح العملية، دون أن يكون لها عواقب تورث مفسدة، أعظم من المفسدة الحاصلة، بتركه على حاله.

*** تخريج المسألة على القواعد الفقهية.**

1- قاعدة: (الضرر يزال).

فوجود الخلل في خلقة الإنسان يتفق الأطباء على أنه ضرر، يجب إزالته عنه مع الإمكان.

2- قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله).

فإذا كانت إزالة هذا الضرر يغلب على الظن أنها ستخلف ضررا آخر يماثله، أو يزيد عنه، فلا يجوز إزالته بعملية جراحية، ولا بغيرها.

3- قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

فإذا ثبت أن الإنسان بحاجة إلى تعديل هذا الخلل، جاز له تعديله بالعملية الجراحية.

---

[1] ينظر: عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، ص 6

[2] ينظر: محمد شبير، أحكام جراحة التجميل، ص 58.

4- قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).

تدل على أنه لا يجوز اللجوء إلى العمليات الجراحية، إذا أمكن أن يقوم غيرها بمقامها، لأن الإنسان لا يملك التصرف في بدنه، بجرحه أو قطعه، فلا يلجأ إلى ذلك إذا أمكن إصلاح الخلل بغير الجراحة[1].

ثانيا: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

وهي الجراحات التي تجرى على عضو طبيعي ليس فيه عيب خِلقي، ولا طارئ يخل بوظيفته، ولكنه من أصل خلقته لم يكن جميلا، أو لم يكن معجبا لصاحبه، فتدفعه رغبته إلى تحسين صورته، كجراحة: تصغير الأنف، والنهدين، وتكبير الشفتين، ونحو ذلك، وحكمه أنه لا يجوز لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى.

*** تخريج المسألة على القواعد الفقهية.**

1- قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

فإذا كان القصد من هذه العمليات قصد سيء مذموم عقلا وشرعا، فيكون العمل نفسه مذموما لا يجوز شرعًا.

2- قاعدة: (الوسائل لها حكم المقاصد).

فإذا كان المقصد من هذه العمليات الجراحية تغيير لخلق الله، أو ما كان وسيلة للفجور، كتشبه الرجال بالنساء أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي، أو ما كان فيه غبن وخداع، ونحو ذلك، فلا يجوز شرعا.

[1] ينظر: عياض بن نامي السلمي، المصدر السابق، ص 41.

لكل بداية نهاية، وقد آن الأوان لطي صفحات هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولا- أهم النتائج:

1- إن هذا العلم يهدف إلى معرفة العلاقة بين الفروع والقواعد الفقهية، مما يساعد الفقيه من ضبط الفروع بقواعدها الفقهية، ضبطا سليما.

2- إن في هذا الموضوع تمكينا للفقيه من معرفة أحكام المسائل الجديدة، وذلك بتخريجها على القواعد الفقهية، والنظر في ما مدى انطباقها على المسألة.

3- إن القواعد الفقهية تعين على فهم مناهج الفتوى والإطلاع على حقائق الفقه ومآخذه.

4- تنقسم القواعد الفقهية بالنظر إلى حجيتها إلى ثلاثة أقسام: ما بني على دليل، وما بني على استقراء، وما بني على غير ذلك، فالأول والثاني حجة، والثالث يجعل القاعدة من قبيل الأدلة المختلف فيها[1].

5- التخريج سبب قوي، من أسباب نمو المذاهب، واتساعها فقد استطاع المخرجون بإعماله أن يسايروا تطور الزمن ويعطوا للنوازل أحكامها.

6- للبحث في أحكام النوازل الطبية منهج، يجب اتباعه، كي لا يحيد الباحث عن مقصده.

7- تخريج الفروع على القواعد الفقهية، علم مستقل، عن بقية أنواع التخريج.

8- تخريج الفروع على القواعد الفقهية نوعان:

أ- ربط الفروع الفقهية المنصوصة عن الأئمة، أو أحد تلامذتهم، بقواعدهم الفقهية.

ب- ربط الأحكام المستجدة بالقواعد الفقهية.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- تعميم دراسة القواعد الفقهية، وتطبيقاتها على القضايا الجديدة، في مناهج التعليم الجامعي، لتكوين جيل من الباحثين، لديهم ملكة فقهية في مواجهة النوازل.

2- ضرورة الاستفادة من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من طرف الباحثين وطلبة الدراسات العليا.

[1] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 280.

3- عقد الدورات التي تعتني بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، والسعي إلى نشرها والاستفادة منها.

4- ضرورة اهتمام الهيئات الشرعية، بإصدار مطبوعات ومنشورات علمية في المجال الطبي، وتوزيعها على المستشفيات والمراكز الطبية.

5- عقد ندوات وملتقيات علمية، تبحث في أنجع الطرق، وأقربها إلى المنهج السليم، لتنزيل القواعد الفقهية على النوازل تنزيلا صحيحا.

وختاما: لا يسعني إلا الاعتراف بأنه بقدر متعة البحث في هذا الموضوع بقدر مشقته، ووعورة مسالكه، فإن أصبت فتوفيق من العليم الخبير، وإن أخطأت فعزائي أني حاولت، وقاربت وسددت، فأسأل الله تعالى، أن يتقبله مني، وأن يجعله لبنة في مجال الفقه الإسلامي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
Ïœ7ø$$`Ï‰Ãq)ø$ÐÏ•Í ÑùíƒÉÎr	البقرة	127	17
Žöêø$$Ñà6 Í‰ƒìžŵr •ó Šø$$Ñà6 Í ¹ $‰ƒìž		185	40
$gèÕ™ê ŵÍ $²¡ ÿR ¹ $#Ì3ž Ŵ		286	40
Ñ3Yã #ÿƒ‡ b& ¹ $‰ƒìž	النساء	28	40
ÆÕ$Ÿ2 ‹rêŸY$Ù bqžÏs3ø$šc ‰. $Br	التوبة	122	19
ç$íÎ Ì Íÿ‰7è? ŵ& 7 ‘ Ó‰r	الإسراء	23	23
“ ä‘r `Ï ’í°qJø$Mÿå ’Îr	مريم	05	58
> qèƒ Ä#ä ôÏ ^ ìƒr ÓÍ ìƒ		06	58
ä$ ¡ Ÿ9$`Ï ‰Ã°q)ø$	النور	60	17
©$(r‰6è<Ù ŵÍ ÿéÉ$Br	البينة	05	35

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبَكِ	39
إِنمآ الأَعْمَالُ بِالنّيَّاتِ	37-35
الخَرَاجُ بِالضّمَانِ	39
يَسّرُوا ولاَ تُعَسّرُوا وبَشّرُوا ولاَ تُنَفّرُوا	40

3- فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثر	صاحبه	الصفحة
مَا اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرَامُ إلاّ غَلَبَ الحَرَامُ الحَلاَلَ	عبد الله بن مسعود	41
مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشّرُوطِ	عمر بن الخطاب	40
مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يُشْتَرَطُ إلاّ قَضَاؤُهُ	عبد الله بن عمر	40
الطّلاَقُ لِلرّجَالِ والعِدّةُ لِلنّسَاءِ	سعيد بن المسيب	41
مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيرَ مُكْرَهٍ فَهُو عَلَيْهِ	شريح	41

4- القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
الأحكام تتغير بتغير الأزمان	54
إذا زال المانع عاد الممنوع	43
إذا سقط الأصل سقط الفرع	44
إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع	44
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	45
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما	53
إذا ضاق الأمر اتسع	59
الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة فهل يختص بالعرف أو لا؟	47
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع	38
الأصل بقاء مكان على ما كان	48-42
الأصل براءة الذمة	48
الأصل بقاء مكان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله	62
الأصل في الأشياء الإباحة	58-57
الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة	58
إعمال الكلام أولى من إهماله	47
الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم	46
الأمور بمقاصدها	45-37 35-19 68-59-55
التابع تابع	45
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	55
الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	66

الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر بموهوم	66
جلب المصالح ودرء المفاسد	58-57
الجواز الشرعي ينافي الضمان	65
الحاجة تنزل منزلة الضرورة	67-58
حقوق العباد على الفور	47
حقوق العباد مقدمة على حقوق الله تعالى	44
الحياة المستعارة كالعدم	62
الخراج بالضمان	45-39
خطأ القاضي في بيت المال	43
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	43
الدفع أولى من الرفع	56-52
الضرر يزال	56-54 48-45 67-62-60
الضرر يدفع بقدر الإمكان	60 54-48
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	48
الضرر لا يزال بالضرر	67-48
الضرر لا يزال بمثله	67
الضرورات تبيح المحظورات	63 -59-56
الضرورة تقدر بقدرها	68 -64-63
العادة محكمة	45
العبرة بالغالب التابع لا بالنادر	68
الغالب كالمحقق	42
القديم يترك على قدمه	43
كل ما ثبت في الذمة لا يصح الإقرار به	46

كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها	46
كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد	46
لا ضرر ولا ضرار	53
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن	59
لو تعارض الواجبان يقدم آكدهما	44
لو تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر	44
ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا	39
ما حرم أخذه حرم عطاؤه	45
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	54
ما جاز طلبه جاز فعله	58
ما جاز لعذر بطل بزواله	64
المشقة تجلب التيسير	56-45 39-19 63-59-57
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا	42
مقاطع الحقوق عند الشروط	40
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	45
النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه	46
الوسائل لها حكم الغايات	56-52
الوسائل لها حكم المقاصد	62-65
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة	47
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	53
يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا	65
اليقين لا يزول بالشك	61 -48-45

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
ابن القصار	12
ابن القاسم	14
ابن اللحام	16
ابن النجار	18
ابن رجب	24
ابن دقيق العيد	32
ابن عبد البر	34
ابن تيمية	34
ابن السبكي	46
أبو حنيفة	47
أحمد بن حنبل	42
الإسنوي	16
البيضاوي	19
التلمساني	15
التفتازاني	18
التمرتاشي	16
الجويني	32
الجرجاني	18
الحموي	21
الدبوسي	15

الزنجاني	15
السيوطي	36
السمرقندي	14
سحنون	14
سعيد بن المسيب	41
صدر الشريعة	18
الشاطبي	35
الشافعي	38
شريح	41
الغزالي	13
القرافي	34
القاضي عبد الوهاب	12
المقري	21
مالك	41

6- فهرس المصطلحات المشروحة

الكلمة	الصفحة
الاستثناء	33
الاستقراء	33
الاستحسان	35
الاستصلاح	35
الأصلية	34
الإطراد	33
التبعية	34
الصاحبان	47
الضرورة الطبية	56

7- فهرس المصادر والمراجع

أولا - الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.
ب- الحديث وعلومه:
2- أبو داود، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ/1999م.
3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
4- البخاري، جامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، دون ذكر ط، دار الهدى للنشر، عين امليلة، الجزائر، 1992م.
5- الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
6- العجلوني، كشف الخفاء ومذيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ت: أحمد الفلاس، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1983م.
7- مالك بن أنس، الموطأ، ت: فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
8- محمود الطحاني، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط2، دار القرآن الكريم، بيروت، 1399هـ/1979م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
9- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
10- خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، المطبعة المنبرية

بولاق، مصر، 1300هـ.
11- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م.
- الفقه المالكي:
12- الدرديري، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط1، دار المعارف، مصر، 1973م.
13- سحنون، المدونة الكبرى للإمام مالك، دون رقم ط، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1323هـ.
14- القرافي، الأمنية في إدراك النية، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دون رقم ط، دار الدعوى للنشر والتوزيع، مصر، 1979م.
15- القرافي، الفروق، ت: مؤسسة الدراسات الفقهية والاقتصادية وآخرون، ط1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م.
- كتب فقهية أخرى:
16- أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.
17- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط1، دون ذكر مكان النشر، 1423هـ/2002م.
18- بكر أبو زيد، فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
19- بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ط1، دار العاصمة، دون ذكر مكان النشر، 1417هـ.
20- ابن رجب، شرح أحاديث جامع العلوم والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
21- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.
22- حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلتزام بالفحص الطبي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
23- حسن المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دون رقم ط، دار إحياء العربية، القاهرة، 1347هـ.

24- الخادمي، خاتمة مجامع الحقائق، دون رقم ط، مطبعة محمود بك، دون ذكر مكان النشر، 1318هـ.
25- السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دون رقم ط، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/1998م.
26- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.
27- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1409هـ.
28- محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ط2، مكتبة الصحابة، الشرقية، مصر، 1418هـ/1998م.
29- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م.
30- محمد كنعان، الألم طبيعته وعلاجه، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1406هـ.
31- ندى محمد الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1418هـ/1998م.
د- أصول الفقه ومقاصد الشريعة:
32- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
33- ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ت: نادي نصيف وطارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
34- ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م.
35- ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.
36- ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
37- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، دون رقم ط، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
38- ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي بن شبير المباركي، ط2، دون ذكر دار ومكان النشر، 1410هـ/1999م.
39- ابن قدامة، روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.
40- ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، ط1، دار المعلمة، الرياض،

1410هـ/1999م.
41- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دون رقم ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.
42- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، الدار المتحدة، دمشق، 1412هـ/1992م.
43- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.
44- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992م.
45- الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط1، مكتبة الرشد، دون ذكر مكان النشر، 1425هـ/2004م.
46- السخاوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ/1974م.
47- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
48- الشنقيطي عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، دون رقم ط، مطبعة فضالة، المغرب، دون ذكر تاريخ النشر.
49- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1400هـ/1980م.
50- الطيب سويسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1424هـ.
51- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: عبد الرؤوف سعد، دون رقم ط، دار الطباعة الفنية المتحدة، مصر، 1978م.
52- محمد حسن محمود العطار، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

هـ - القواعد الفقهية:
53- أنس الرحمان منظور الحق، قاعدة: (الخراج بالضمان) وتطبيقاتها في المعاملات، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1430هـ.
54- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ت: حامد الفقي، دون رقم ط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1399هـ/1970م.
55- ابن حمزة الحسيني، الفرائد البهية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.
56- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سليمان، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1391هـ/1971م.
57- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
58- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ/1983م.
59- الباحسين، القواعد الفقهية، ط7، مكتبة الرشد، الرياض، 1436هـ/2015م.
60- الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النشر الدولي، دون ذكر مكان النشر، 1416هـ.
61- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
62- البورنو، موسوعة القواعد الفقيه، ط6، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1436هـ/2015م.
63- جمعة عبد المجيد الجزائري، القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط1، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الجيزة، مصر، 1421هـ.
64- الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
65- الخادمي، علم القواعد الفقهية، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1435هـ/2014م.
66- الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/2007م.
67- الدهشة، مختصر قواعد العلائي، ت: مصطفى محمود محمد النجويني، دون رقم ط، الناشر وزارة الأوقاف العراقية، 1985م.
68- الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ط10، دار القلم، دمشق، 1433هـ/2012م.
69- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط2، دار بلنسية، الرياض، 1420هـ/1999م.

70- سعاد أوهاب، الاستثناء في القواعد الفقهية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.
71- سليم رستم باز، شرح المجلة، ط3، دار التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1986م.
72- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة والرياض، 1418هـ/1997م.
73- صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد عبد الغفار بن عبد الرحمان، ط1، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م.
74- الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة للإجهاض، ط1، دار النشر: إدارة التوعية الدينية، الرياض، 1429هـ.
75- عثمان محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفرقان، الأردن، 1420هـ/2000م.
76- العجلان، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي،دون رقم ط، دار طيبة،الرياض، 1416هـ.
77- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
78- فواز بن محمد بن علي بن فارع القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية، المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، ط1، دون دار نشر، الرياض، 1439هـ/2017م.
79- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، دون رقم ط، دار: سعادات اينانبول، مطبعة عثمانية، 1303هـ.
80- محمد بن سليمان، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي، ت: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ/2004م.
81- محمد خالد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، دون رقم ط، المكتبة الإسلامية، باكستان، 1403هـ.
82- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الرباط، 1414هـ/1994م.
83- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ط1، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م.
84- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق،

1427هـ/2006م.
85- محمد عبد الله عايد السواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1434هـ/2012م.
86- محمد بن عبد الله بن الحاج التنبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور، ط1، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1427هـ/2006م.
87- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، التقديم والمقدمات، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، دولة الإمارات العربية المتحدة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434هـ/2013م.
88- المقري، القواعد، ت: محمد الدردابي، دون رقم ط، دار الأمان، الرباط، 2012م.
89- المقري، القواعد ت: عبد الله بن حميد، ط1، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر.
90- منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ط1، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دون ذكر تاريخ نشر.
91- الندوي، القواعد الفقهية، ط14، دار القلم، دمشق، 1439هـ/2018م.
و- التخريج الفقهي:
92- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ط6، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، 1436هـ/2015م.
93- الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى محمد القباني، دون رقم ط، دار ابن زيدون، بيروت، دون ذكر تاريخ نشر.
94- الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب الصالح، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1427هـ/2006م.
95- شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.
96- نوار الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ/2010م.
ز- التاريخ والتراجم:
97- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد

القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1412هـ/1991م.
98- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دون رقم ط، دار الجبل، بيروت، 1414هـ/1993م.
99- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ط.
100- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.
101- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
102- ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
103- ابن رافع، الوفيات، ت: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م.
104- الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
105- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.
106- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ت: محمد شرف الدين بالتقايا، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر مكان وتاريخ النشر.
107- الذهبي، تذكرة الحفاظ، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي مصورة عن المطبعة الهندية، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1333هـ.
108- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1984م.
109- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
110- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دون رقم ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ ط.

111- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1348هـ.
112- الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دون رقم ط، دار الرائد العربي، بيروت، 1978م.
113- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
114- عمر كحالة، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1993م.
115- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، دار الفكر ، دون تاريخ النشر.
116- المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دون رقم ط، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366هـ/1947م.
ح- معاجم اللغة العربية:
117- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان النشر، 1399هـ/1979م.
118- ابن منظور، لسان العرب، دون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1418هـ/1997م.
119- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، دون تاريخ النشر.
120- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ت: لطفي عبد البديع، دون رقم ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1383هـ/1963م.
121- الجرجاني، كتاب التعريفات، دون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
122- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
123- الفيومي، المصباح المنير، دون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
124- محمد سمير نجيب، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ط1، دار الفرقان، دون مكان النشر، 1405هـ/1985م.
ثانيا- الرسائل الجامعية
125- ابن فاضل القريني، تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي. من خلال كتبه الأصولية والفقهية،

رسالة ماجستير: غير مطبوعة، إشراف: سلطان بن حمود بن ثالب العمري، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/1436هـ.

126- حمدي بن محمد إبراهيم السويلم، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ضوابطها وبعض تطبيقاتها الفقهية، رسالة ماجستير: غير مطبوعة، إشراف: السيد عبد المقصود جعفر، كلية الآداب واللغة العربية، جامعة أبها، المملكة العربية السعودية، 2013م.

127- خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه: غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 1438هـ/1439هـ-2017م/2018م.

128- علي الميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه: غير مطبوعة، إشراف: شعبان محمد اسماعيل، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/1422م.

129- محمد عبد الله عابد السواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، رسالة دكتوراه: غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن حمد بن ناصر العظيمان، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.

130- مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه: غير مطبوعة، إشراف: حمزة بن حسين القعر، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.

ثالثا- البحوث والندوات

131- ابن السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، 1429هـ/2008م.

132- خالد بن حمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، 1429هـ/2008م.

133- الخليفي: رياض منصور، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مقال، بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الخامس والخمسون،

1424هـ/2003م.
134- الضويحي، أحمد عبد الله، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، 1429هـ/2008م.
135- علي نجم، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، "المعيار المعرب نموذجا"، بحث مقدم لمؤتمر الإمام مالك الدولي الأول، ليبيا، 2013م.
136- محمد دباغ، تخريج الفروع على القواعد الفقهية، بحث مقدم لندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، دار الثقافة، 1433هـ/2012م.
137- محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، مقال في مجلة عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998م.
138- محمد نعيم ياسين، الإنجاب في ضوء الإسلام، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الدراسات الإنمائية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1983م.
139- مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج، بحث بمجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: الثاني، 1425هـ/2005م.
140- مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: سبعة عشرة، الدورة: الثالثة، 1407هـ، مجلة المجمع، العدد: الثالث، قرار: بشأن أجهزة الإنعاش، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1407هـ/1986م.

8- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع والقواعد الفقهية	
المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع	9
الفرع الأول: التعريف بالتخريج والفروع	9
الفرع الثاني: أنواع التخريج الفقهي	12
الفرع الثالث: نشأة التخريج وأهم مؤلفاته	14
المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية	16
الفرع الأول: التعريف بالقواعد الفقهية كمركب وصفي	17
الفرع الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية كمصطلح	20
الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية	24
المطلب الثالث: مفهوم تخريج الفروع على القواعد الفقهية	26
الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية	26
الفرع الثاني: أهمية التخريج الفقهي	27
الفرع الثالث: أركان تخريج الفروع على القواعد الفقهية	28
المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية وبيان مصادرها وأقسامها	
المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية	32
الفرع الأول: اتجاه المانعين لحجية القواعد الفقهية	32
الفرع الثاني: اتجاه المجيزين لحجية القواعد الفقهية	34

الفرع الثالث: اختيار القول الراجح وبيان سبب ذلك	37
المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية	39
الفرع الأول: النص الشرعي من الكتاب والسنة	39
الفرع الثاني: أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين	40
الفرع الثالث: القواعد الفقهية التي مصدرها الاستدلال والاستنباط	42
المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية	45
الفرع الأول: أقسامها من حيث الشمول الاتساع	45
الفرع الثاني: أقسامها من حيث الاتفاق وعدمه	46
الفرع الثالث: أقسامها من حيث الاستقلال والتبعية	47
المبحث الثالث: مسائل تطبيقية في النوازل الطبية مخرجة على القواعد الفقهية	
المطلب الأول: التعريف بالنوازل الطبية وبيان ضوابطها	50
الفرع الأول: التعريف بالنوازل الطبية	50
الفرع الثاني: ضوابط النظر في النوازل	51
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية في أحكام الأسرة	52
الفرع الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج	52
الفرع الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية	55
الفرع الثالث: حكم الإجهاض عموما	58
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية في العمليات الطبية	61
الفرع الأول: حكم الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش	61
الفرع الثاني: حكم التخدير في العمليات الطبية	62
الفرع الثالث: حكم الجراحات التجميلية	67
خاتمة	69
1- فهرس الآيات القرآنية	71

2- فهرس الأحاديث النبوية	72
3- فهرس آثار الصحابة والتابعين	73
4- فهرس القواعد والضوابط الفقهية	74
5- فهرس الأعلام المترجم لهم	77
6- فهرس المصطلحات المشروحة	79
7- فهرس المصادر والمراجع	80
8- فهرس المحتويات	92